وزارة التعليـم العـالـــي والبحـــث العلمـي

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

➢ مسعود شهرزاد

إشراف الدكتور:

د. جديدي طلال

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
مقران ريمــة	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

وزارة التعليـم العـالـــي والبحـــث العلمـي
جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

- مسعود شهرزاد

إشراف الدكتور:

د. جديدي طلال

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

قد يقف المرء عاجز عن رد فعل الجميل لذوي الفعل وقد لا تطاوعه أساليب التعبير ليعبر عن معاني الشكر والتقدير فالشكر لله أولا وأخيرا ومن باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف لتفضله بقبول الإشراف على مذكرتي الدكتور "جديدي طلال"

أتقدم له بخالص الشكر والامتنان وفائق التقدير والاحترام متمنيتا له دوام الصحة والعافية والتوفيق في مسيرته المهنية ومزيد من النجاحات.

شكرا أستاذنا

أتقدم باسمى عبارات التقدير والاحترام إلى أساتذتنا الذين تحملوا عناء طي صفحات هذه المذكرة وقبولهم لمناقشتها.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم الحقوق.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع زملائنا في الدفعة ونتمنى لهم التوفيق في مشوارهم الدراسي والمهني مستقبلا.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز إنسانة في حياتي التي أنارت دربي و التي كانت سببا في مواصلة دراستي إلى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب ، إلى من علمتني الصبر و الاجتهاد إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي الغالية .

إلى من تمنيت أن يكون سندا لي في هذه الحياة و الذي أحمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي . إلى خالتي الصغيرة التي دعمتني طيلة مشواري و كانت سندا لي في كل خطوة أخطوها هيبة العزيزة الى زوج خالتي الذي كان بمثابة اخي الكبير الذي دعمني في مشواري اتمنى له التوفيق في حياته المهنيةإلى خالتي الكبيرة و أمي الثانية نبيلة و زوجها و كل خالاتي عواطف و نادية إلى أختي التي تحملت عناء الغربة أميرة و ابنها ياسين إلى اخوتي الأعزاء حمزة و حبيبتي كاميليا أتمنى لهم التوفيق إلى أبناء أختي الحبيبة شهودة معز ضياء منيسا مايا أتمنى لكم حياة موفقة إلى عمتي الغالية مليكة و بناتها راضية و وسام و مهاب الى إلى كل من ساعدني و ساهم من قريب أو من بعيد لانجاز هذا العمل و إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المعزة و التقدير إلى كل من نسيه القلم و حفظه القلب

"أهدي لكم ثمرة عملي و جهدي "

قائمة المختصرات	
ج. ر. ج. ج. ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	صفحة
ق. ع	قانون العقوبات
د. ط	دون طبعة
د. د. ن	دون دار النشر
د. ب. ن	دون بلد النشر

مقـدمة

مقدمـــــة

في المجتمعات البدائية لم يعرف الجسم البشري اية حماية، والذي كان بسببها معرضا لأنواع كثيرة من الانتهاكات التي تكون بالقوة والسلب والقتل والتنكيل للوصول الى أغراض معينة، وبعد تطور الزمن اصبح الجسم والكائن البشري محل اهتمام النظم القانونية والدينية بوجهات مختلفة ومتفاوتة فظهر مبدأ حق الانسان في سلامة جسمه" وهو امر يواكب الحماية الجنائية للوجود الانساني كونها تكفل له الحماية قبل وبعد مماته لذا فإن حرمة الإنسان ميتا كحرمته حيا حيث يعتبر المساس بها من أكبر الحرمات وأوجبها صونا أي أنها غير مرتبطة بحياته فقط بل تمتد إلى ما بعد مماته لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [سورة الإسراء الآية 70]

وعليه فإن للجثة حرمة خاصة لتعلقها بذاكرة الميت، ويترتب على ذلك احترام الشخص الذي كانت تمثله والتي تظهر من خلال النصوص العقابية التي سخرها المشرع لحماية الجثث من العبث بها سواءا قبل الدفن أم بعده وأيضا حماية المقابر من الأعمال الماسة بحرمة هذه الأماكن، ومع التطور العلمي في المجال الطبي فإن المشرع رخص الأعمال الخاصة بزراعة الأعضاء أو نزع الأنسجة أو الخلايا وجعل لها ضوابط قانونية صارمة تكفل حق الإنسان أو جثة الميت فبمجرد خروج الروح من جسد الإنسان فإنها تعتبر جثة أو رفات أو ميت.

فحرمة الأموات من المواضيع القانونية الخطيرة والمهمة في القانون الجنائي، لأنها من الافعال التي تقع على الجثث وذلك بالقيام بتدنيس الجثة أو انتزاع أعضاء أو انسجة أو خلايا أو مواد من الميت، إخفاء جثة أو دفنها دون ترخيص هذه الجرائم الماسة بالجثث، أما الجرائم الماسة بحرمة المقابر فهي تتمثل بشكل عام في تهديم تخريب وتدنيس المقابر والاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم بشكل خاص وذلك لأنها تعتبر رمزا من رموز الدولة الجزائرية فحماية هاته الأماكن تكتسي أهمية بالغة، ومع التطور

والأحداث الأخيرة فإننا رأينا تضخم الجريمة والتي وصلت إلى حد سرقة الجثث وبيعها واستعمالها في طرق غير قانونية أو انتزاع الأعضاء من جثث الاموات لزرعها في الأحياء أو استعمالها في السحر والشعوذة.

فالموت عند الأطباء ثلاث درجات هي:

الموت الاكلينيكي الذي يحدث فورا بعد توقف القلب والرئتين عن العمل.[1]

و**الموت البيولوجي أو الموت الدماغي:** هو الذي يتوقف فيه الدماغ عن العمل بحيث تموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ (في حالة عدم استعمال أجهزة الإنعاش الصناعية) وهو يعتبر تشخيصا كافيا لانتهاء حياة الإنسان قانونا ويصدر بحقه شهادة الوفاة[2].

و**الموت الخلوي النهائي** هو الذي تموت فيه خلايا أعضاء وأنسجة الجسم شيئا فشيئا وتدريجيا، وذلك بتوقف ضخ الدم إلى جميع أجزاء الجسم وتموت الخلايا بسبب انقطاع وصول مادتين أساسيتين للخلايا هوما الكلوكوز والاكسجين[3] فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي وهي المرحلة الثالثة للموت[4]، فالمعيار الحقيقي للموت حسب ما استقر عليه الأطباء يكون بأمرين هوما موت جذع الدماغ[5] والتوقف التلقائي لأجهزة الجسم والتي تقوم بالوظائف الاساسية للحياة (المراكز العصبية العليا، القلب والرئتان).[6]

---

(1) بيومي محمد علي: أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، د.ط، 2005، ص 8

(2) الموت الدماغي موقع ويكيبيديا تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 افريل 2019

(3) موقع ويكيبيديا مراحل الموت https//mawdoo3.com

(4) سميرة عابد ديات، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين القانون والشرع، الطبعة الاولى، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2004، ص256-257

(5) هو الجزء الذي يصل المخ بالنخاع الشوكي، ويتكون من الجسر، والنخاع المستطيل، الداغ المتوسط، انظر ابراهيم عبد اللطيف معجم المصطلحات الطبية، جامعة الامام بن سعود المملكة العربية السعودية، ج1، ص 148.

(6) شرف الدين احمد، الحدود الانسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، عدد خاص، 1981، ص 109.

فتحديد لحظة الموت هي من اختصاص الأطباء كونها مسالة طبية بحتة أكثر من كونها قانونية، لأنهم الجهة الوحيدة القادرة على الفصل في هذه المسألة كما أنه يجب على المشرع أن يضع أسس وقواعد ويتدخل في تحديد لحظة الوفاة ليسترشد بها أهل الاختصاص[1] لكي تتوفر لهم الحماية اثناء تأدية مهامهم مع تحديد حدود مسؤوليتهم خاصة في بعض المسائل مثل نقل وزراعة الأعضاء من جثث الأموات إلى الأحياء. [2]

إن المشرع الجزائري تناول مسالة الموت في قانون العقوبات وذلك بوضع نصوص قانونية من أجل حماية الجثة ضمن الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى في المواد150 الى 154 من نفس القانون، كما نص عليه في قانون الحالة المدنية وذلك في المواد78 و80 و81 منه، وأيضا في قانون حماية الصحة وترقيتها، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ولم يعرف الموت ولكن أعطى سلطة تحديد الوفاة إلى المختصين (الأطباء) كما انه لم يحدد لهم الوسائل التي يستطيعون بها ان يتحققوا من الوفاة فقد تركها من تقدير الأطباء.

وعليه فإن مسالة اثبات موت الشخص سوآءا جسديا أو خلويا هو من اختصاص الأطباء، إلا أن دور القانون في هذا الصدد يتمثل في وضع قواعد وأسس لعدم تعرض الإنسان لتجاوزات غير قانونية، وذلك أن يشترط التأكد من الوفاة بواسطة لجنة طبية متكونة من ثلاثة أطباء كل في اختصاصه: شرعي، ومختص بالتخدير، ومختص بالأمراض العصبية على أن يكون قرار اللجنة بالإجماع، كما أنه لا يجب أن يكون من بين أحد الأعضاء اللجنة من سيقوم بالاستفادة بالجثة في أغراض طبية علاجية أو علمية، مع ضرورة التريث في إعلان حالة الوفاة، إذا نستطيع القول أن الوفاة هي واقعة بيولوجية فهي تدخل ضمن اختصاص الطبيب وهي متعلقة بحالة الشخص والتي يترتب

---

[1] أهل الاختصاص هم الأطباء.

[2] صفاء حسن العجيلي، الاهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة(دراسة مقارنة) الطبعة الاولى، دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، 2011، ص 84،85.

عليها آثار قانونية سوآءا من الناحية المدنية أو الجنائية يجب أن يستأثر القانون بتنظيمها.[1]

كما أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الحديث للموت ألا وهو الموت الدماغي وذلك في مجال نقل وزراعة الانسجة والأعضاء.[2]

اعتبر المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية كل فعل يقع على الجثة أو على القبر وذلك بتوفر الوعي والإدراك الذي بموجبه توقع العقوبة، كما أنه عند انعدام الوعي والإرادة تمتنع المسؤولية الجنائية بالرغم من توافر الأركان القانونية لهاته الجرائم، غير أنه لا يمنع من خضوعه إلى تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية.

إن هاته الجرائم لم تعد حالات فردية أي أن بمقدور التشريع الحالي التعامل معه ومعالجته والحد منه، لكنها أصبحت ظاهرة انتشرت بقوة وبسرعة في معظم دول العالم، لذلك ارتأينا في دراستنا إلى توضيح خطورة الاعتداء على الميت، وتبيان أثر الحماية الجزائية التي خصها المشرع الجزائري لتلك الحرمة مع الحماية العقابية لها وتبيان الجزاءات المقررة عليها بهدف حفظ النظام والآداب العامة، وذلك بتسليط عقوبات على الجاني.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة هو تغطية لموضوع حرمة الميت وذلك بمعرفة الموت عند الأطباء وكذلك في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى تبيان حقوق الميت والرعاية التي أعطاها القانون الجزائري بعد مماته.

---

[1] مروك نصر الدين: زراعة الاعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة المرجع السابق ص 198.

[2] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة وترقيتها فصل نقل وزراعة الانسجة والاعضاء البشرية.

كما حاولنا معرفة مدى خطورة الاعتداء على حرمة الميت وسبل معالجتها، مع إبراز الجرائم المتعلقة بحرمة الميت، سوآءا الواقعة على الجثة أو على المقابر وعقوبتها في التشريع الجزائري.

دوافع اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري كون الدراسة غير مقيدة بحياة الشخص بل هي باقية حتى بعد الممات وأيضا كثرة الاعتداءات الواقعة في الآونة الأخيرة على حرمة الميت سواء على جثته أو على قبره وانتهاكها.

أما الدوافع الذاتية تكمن في الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع والاطلاع عليه من جميع النواحي والخوض في تفاصيله ومحاولة إبراز حقيقته والتعمق أكثر في معرف الحماية الجنائية التي رتبها المشرع الجزائري لحرمة الاموات.

إشكالية البحث:

إن الاشكالية التي يتمحور حولها موضوع دراستنا هي: **إلى أي مدى تصدى المشرع الجزائري للانتهاكات الواقعة على الاموات والمقابر؟**

المنهج المتبع في البحث:

تماشيا مع طبيعة الموضوع والاشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي من خلال سرد النصوص القانونية التي تعالج الحماية الجنائية لحرمة الميت من انتهاكات واقعة على جثته أو على قبره، واعتمدنا ايضا المنهج التحليلي في تحليل موقف المشرع الجزائري من تلك الانتهاكات وكذا تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، مع إظهار آليات الحماية المقررة لها.

أهداف الدراسة:

من الأهداف التي جعلتنا ندرس هذا الموضوع، هو تبيان الأحكام العامة لهذه الحرمة ومدى خطورة الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على الجثث والمدافن، وكذلك محاولة ضبط القواعد والاسس القانونية التي لها صلة بالموضوع من أجل ارغام المشرع الجزائري لإعادة النظر في بعض المسائل القانونية التي لم يفندها كتشديد عقوبة وطء الميتة وسن قوانين جديدة بغرض مواجهة الجرائم التي نشاهدها اليوم وبشكل كبير كجريمة ممارسة السحر والشعوذة في المقابر التي استفحلت بشكل واسع وايضا غياب الرقابة القانونية للمقابر.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت دراسة الجثة بشكل عام، أو تناولتها من حيث الاستفادة من اجزائها أو أعضائها خاصة في ظل التطورات العلمية والطبية الحديثة التي جعلت من الجثة مصدر وفير من ناحية نقل وزراعة الأعضاء.

ومن أبرز الدراسات التي أشارت وتضمنت بعض الجزئيات إلى موضوع دراستنا هي:

- الدكتور مهند صلاح احمد فتحي العزة بعنوان: "**الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة**"
- دراسة الدكتوراه للباحث احمد عبد الدايم بعنوان: "**أعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني**"
- دراسة دكتوراه للباحث محمد بشير فلفلي بعنوان: "**الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري**"
- رسالة ماجستير لبن سعادة زهرة بعنوان" "**الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**

صعوبات البحث:

بالرغم من اهمية الموضوع إلا أنه واجهتنا صعوبات من بينها ندرة المراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة بشكل مستقل وإن كثرت فإنها تخص الجسم البشري بالرغم من محاولتنا التواصل في بعض الجامعات، أيضا ترابط بعض الجرائم وعدم توفر التحليل والشرح الكافي لبعض عناصر وذلك لعدم وقلة وجود مراجع تطرقت لهذه العناصر وصعوبة تقسيم البعض الآخر، صعوبة ضبط الخطة وتقسيمها تقسيما متوازنا، وأيضا تهاون المشرع الجزائري وعدم تقديمه لإيضاحات وشروحات كافية يمكن الاستناد عليها من أجل تحليل عناصر الاعتداء على حرمة الجثة والمقابر.

التصريح بالخطة:

وللإجابة على التساؤل المطروح والتي تم ذكره سابقا حاولنا تقسيم دراستنا إلى أهم العناصر المطلوبة، لذا ارتأينا الى تقسيم بحثنا إلى فصلين رئيسيين، الفصل الأول خصصناه للجرائم الواقعة على حرمة جثة الميت مع تبيان العقوبات المترتبة عليها.

أما الفصل الثاني فلقد تناولنا فيه الجرائم والانتهاكات الواقعة على المدافن والعقوبات التي خصصها المشرع الجزائري لهاته الانتهاكات.

وعليه ستكون دراستنا حول موضوع "**الحماية الجزائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**" تبعا للخطة السابقة الذكر.

الفصل الأول:
الجرائم الواقعة على حرمة الميت وعقوبتها في التشريع الجزائري

تمهيد:

لقد كرم سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على الكثير من خلقه لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ **[سورة الإسراء الآية 70]**، ولقد نهى عن امتهان وهتك أو مس ذاته ونفسه أو التعدي على حرماته سواءا كان حيا أو ميتا ونذكر بالأخص حرمته بعد الممات وذلك احتراما لجثته حيث أنها تقع عليها العديد من الجرائم نذكر منها تدنيس الجثة وتشويهها أو القيام بأي عمل وحشي أو فاحشة عليها، نقل ونزع الأعضاء والأنسجة مع الأموات حيث أصبحت هذه الأخيرة أكثر شيوعا، فالحماية الجنائية للميت هي من المواضيع المهمة خاصة ان هذه الاعتداءات تطال على الجثة وعلى القبر فالإنسان لم يسلم حتى بعد موته من القذف والسب والشتم والأعمال المشينة التي تقع على جثته.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة فان معظم القوانين الجنائية تجرم الاعتداء على الأموات ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات الجزائري الذي نص عليه سواءا في قانون العقوبات أو قانون الصحة أو قانون الحالة المدنية وذلك بردع كل من يسيء أو يرتكب هذا النوع من الجرائم ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر اركانها والمتمثلة في الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل وفحواه نص قانوني الذي يعاقب المصالح المحمية والركن المادي هو السلوك الصادر عن الانسان والذي يتعارض مع القانون والسلوك يشمل الايجاب كان يأمره القانون بالامتناع عن فعل فيفعل سوءا بسوء ويشمل السلب فهو يقوم عند الامتناع عن القيام بعمل أوجبه القانون[1] والعلاقة السببية هي الصلة التي ترتبط

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الاول، الجريمة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص69، 147، 148.

والنتيجة المرتبطة بفعله وهي التي تساهم في تحديد المسؤولية الجنائية للشخص[1] أما النتيجة هو ذلك الاثر الناتج عن سلوك الجاني[2] أما الركن المعنوي فهو يقوم على عنصرين ألا وهما العلم والإرادة أي أن يكون الجاني على دراية بكافة أركان الجريمة التي تقع على الجثة كما انه لا يوجد اي مانع من موانع المسؤولية لمنعه من قيام هذه الجريمة.

وبهذا الصدد وامام خطورة هذه الجريمة سنتناول في هذه الفصل الجرائم التي تقع على حرمة الميت في القانون الجزائري في المبحث الاول، من ثم تتطرق الى العقوبات المترتبة على الجرائم الواقعة على حرمة الميت في التشريع الجزائري في المبحث الثاني.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموات، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص21.

[2] عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية للطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص49.

المبحث الاول: الاعتداء على حرمة الميت

إن حرمة وكرامة الإنسان تمتد إلى ما بعد الحياة في صورة احترام جثة الميت فالله عز وجل احاطها بحماية خاصة ومنع التعدي عليها باي شكل من الاشكال.[1]

وعليه فان الجريمة أو الجرائم والتي يكون الانسان سببا في وقوعها خاصة بعد الموت والتي تمس بحرمة الميت اي جثته حيث تمثل انتهاكا له، ويمكن تقسيمها الى نوعين جرائم عامة والمتعلقة بتدنيس الجثة أو القيام باي عمل فيه وحشية أو فحشي، جريمة دفن أو اخراج جثة دون ترخيص أو خفية وجريمة انتزاع اعضاء ميت، جريمة انتزاع انسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة الميت وعلى الرغم من تقارب بين هذه الجرائم الا اننا سنحاول دراسة كل جريمة على حدى ونزع اللبس بينهم.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على حرمة الجثة (جرائم عامة)

لقد تطرق المشرع الجزائري للجرائم العامة لمتعلقة بانتهاك حرمة جثث الاموات في المواد من 158 الى غاية 154 والمادة 441 من قانون العقوبات الجزائري والتي تدور حول:

1-جريمة تدنيس الجثة أو القيام باي عمل فيه عليها وحشية أو فحش.

2-جريمة دفن الجثة أو اخراجها خفية أو بدون ترخيص.

3-جريمة اخفاء جثة.

وسنقوم بدراسة هذه الجرائم وذلك بالتعرف على الاركان التي يجب توافرها لقيامها

---

[1] بن سعادة زهراء، لحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011

الفرع الأول: جريمة تدنيس جثة أو القيام باي عمل فيه وحشية أو فحش.

كما نعلم ان تدنيس الجثة جريمة انسانية قبل ان تكون جريمة اخلاقية ولقيام المسؤولية الجنائية للفعال ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر اركانها الثلاثة وهي: **الركن الشرعي والمادي والركن المعنوي.**

اولا: الركن الشرعي: النص المجرم لهذا الفعل هي المادة 153 من قانون العقوبات والتي تنص على جميع انواع الاعتداءات والانتهاكات الواقعة على الجثة كالتدنيس والتشويه وأعمال الوحشية والفحش...

ثانيا: الركن المادي: ان المشرع الجزائري قد حمى الجثث من هاته الاعمال الدنيئة من تشويه وتدنيس للجثة كرمي القاذورات عليها والتشويه يتمثل في بتر قطع من اعضاء الجثة حيث تتغير صورته ويصعب التعرف عليها اما التشويه أو بتر جزء من اجزاء الجثة[1] أما اعمال الفحش فهي اعمال وحشية وتتعلق بالأعضاء التناسلية[2] وذلك بغرض افساد النسل.

في التشريع الجنائي الاسلامي قال بان وطء ميتة فيه وجهان وجه عليه الحد لأنه وطء في فرج أو دمية ادمية اشبه بوطء الحية، وثانيا لأنه أعظم ذنب وأكثر إثما لأنه انظم الى فاحشة هتك حرمة الميت.[3] ، الا ان المشرع الجزائري لم يتوسع في هذه الجريمة وذلك من خلال عدم تقديم مفهوما لها خاصة جزء القيام بأي فعل وحشي او فاحش على الجثة

---

[1] نص المادة 153 ق/ع" كل من دنس او شوه..."

[2] باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، القتل بالسم، المساعدة على انتحار، القتل الرحيم، الايذاء بصورة مختلفة، التعذيب، الاجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقهر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 543، 544.

[3] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، 2005، ص26

و بالعودة الى قانون العقوبات نرى انه لم يتطرق الى جريمة وطء جثة الميت اي مواقعة الميت و يتراوح بين العبث بأجزاء الجثة الى فعل المواقعة الكاملة[1]ويقوم الركن المادي بالقيام بفعل اعتداء كالتدنيس أو التشويه أو الفحش على الجثة ويجب ان يكون الفعل فيه امتهان واعتداء على جثة الميت، ولقيام هذا الركن يشترط توافر ثلاث عناصر هي:

1-فعل الاعتداء: وهو قيام الجاني بفعل التدنيس أو التشويه أو اعمال وحشية أو الفحش دون وجه مشروع، يتمثل التدنيس في سحب جثة أو تعليقها على مرأى الناس أو تشويه الجثة بمادة تخربها اما بالنسبة للأعمال الوحشية تتمثل في التقطيع أو التخريب أو اخراج الاعضاء الداخلية للجثة[2]

أما أعمال الفحش فهي بدورها أعمال وحشية وتتعلق على وجه الخصوص بالأعضاء التناسلية والتي تتمثل بالتقطيع أو التخريب أو اخراج الاعضاء الداخلية ومن الممكن ان تحرق الجثة وينصب الفحش على الاعتداء الجنسي على الجثة.[3]

2-نتيجة الاعتداء: وهو حصول نتيجة الاعتداء على الجثة وانتهاك لحرمة الميت التي يجرمها القانون من تدنيس أو تشويه أو اعمال وحشية أو فحشى عليها.

3-**علاقة السببية:** لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توفر الرابطة السببية بين الفعل الجاني(التشويه والتدنيس...) و بين النتيجة المحققة والمتمثلة في انتهاك حرمة الجثة، اي بين الفعل المتهم و ما تحقق من اعتداء و انتهاك للجثة باي فعل كان[4]

---

[1] حسين علي شحرور، الطب الشرعي، مبادئ حقائق، لبنان، بدون سنة، ص134.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارن بالقانون الوصفي، الجزء الثاني، طبعة 14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ص456.

[3] باسم شهاب، المرجع السابق، ص533.

[4] احمد لعور، نبيل صقر، شرح قانون العقوبات، نصا و تطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2007،ص106.

هناك اشكال يثار هي وجود حالة أو حالات يقوم الجاني بتصوير الجثة أو بقاياها سواء بآلة تصوير ويقوم بوضعها على شبكة الهاتف المحمول وعلى شبكة الانترنت وفي حقيقة الامر ان النصوص العقابية الجزائرية لا تشر الى اكثر مما يمكن ان نطلق عليه الانتهاك بالطرق التقليدية وهنا ان حصل تصوير جثة سيكون من الصعب القيام بتطبيق تلك النصوص القانونية لان الافعال فيها محددة.[1]

و ايضا قد يكون الدافع لارتكاب الاعمال الوحشية على الجثة و اخفاء معالم الجريمة هو لأسباب صحية خاصة في حالة ظهور الاوبئة الفتاكة التي يضطر الشخص الى حرق الجثة هنا الضرورة تبيح المحظور، وعليه يجب علينا الرجوع الى احكام المادة 48 من قانون العقوبات[2]وعليه فإنها لا تترتب على الجاني المسؤولية الجزائية.

ثالثا: الركن المعنوي:

ويتمثل في توفر القصد الجنائي لدى الجاني وقت ارتكابه للجريمة اي انه يكون دراية وعلم باركان هذه الجريمة ويعاقب عليها قانونا واتجاه ارادته الى انتهاك الجثة وذلك بتشويهها وتدنيسها أو وقوع اعمال وحشية عليها أو فحشى كما انه يجب ان تكون ارادته حرة عند القيام بهذه الجريمة (هذا قصد عام) اما القصد الخاص يتمثل في نية الاساءة ويقصد بها تحقيق الاعتداء من اجل غاية اخرى، فالجاني يجب ان تتوفر لديه النية والارادة الآثمة للقيام بانتهاك حرمة جثة الميت.[3]

---

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص533.

[2] المادة 48 تنص على انه : لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"

[3] فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الاشخاص و جرائم الاعتداء على الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الجزائر،2006، ص47

الفرع الثاني: جريمة دفن جثة أو اخراجها خفية أو بدون ترخيص

لقد جرم المشرع هذا الفعل وذلك لأنه يقع دون علم الجهات المختصة و خاصة اهل المتوفي، ففعل اخفاء جثة هو اي فعل مادي من شأنه ان يحول دون علم السلطات بأمر الجثة و دون تحري الحقيقة في سبب وفاة صاحبها[1] فبعض الاحيان تكون وراء اخفاء الجثة جريمة قتل ، كما يمكن ان تصبح الجثة محل سرقة كأن يهبها صحابها الى متحف او مركز للتجارب العلمية فإنها بذلك تصبح ملك لتلك الجهة و بالتالي تصبح محل للحقوق المالية.[2]

ولقيـام هـذه الجريمة يستلزم توافر اركانها الاساسية والمتمثلة في الركن الشرعي المـادي والركن المعنوي مثلها تمثل جميع الجرائم الاخرى.

أولا الركن الشرعي: هو التكييف القانوني المنصوص عليه في المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي " كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو اخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من 20.000 الى 100.000دج"

وايضا المادة 441 فقرة 02 من نفس القانون[3]والتي نصت على " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من 8000دج الى 16000دج أو بإحدى هاتي العقوبتين"

---

(1) رمسيس بهنام، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر،2005، ص 855.

(2) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر،1988، ص830-831.

(3) الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 الذي يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 19 يونيو 2016.

ثانيا: الركن المادي:

بالرجوع الى المادة 441 الفقرة الثانية[1] التي نصت على انه" كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في حالة اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف باي طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة

بأعمال الدفن، هذا نفسه ما ذكر أو نصت عليه المادة 78[2]من قانون الحالة المدنية على انه" لا يمكن ان يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة ولا يمكن ان يسلم الترخيص الا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة".

وانه يجب الاعلان عن الوفاة خلال 24 ساعة لدى مصالح الحالة المدنية التي تنمح رخصة الدفن وذلك بتقديم شهادة طبية تثبت الوفاة مع تحديد طبيعتها كان تكون وفاة طبيعية أو محدثة وهذه نقطة اساسية فاذا كانت الموت محدثة يلجأ الى الطب الشرعي لتحديد ما اذا كانت الوفاة بفعل جرم أو انتحار أو حادث عرضي. [3]

حددت المادة 80 من قانون الحالة المدنية على ان يتضمن الترخيص محرر الوفاة على السنة، اليوم، الشهر ومكان الوفاة مع ذكر اسم ولقب المتوفي مكان ولادته مهنته وسنه بالإضافة الى مجموعة من البيانات الاخرى.

وأحكام المادة 81 الفقرة 02 من قانون الحالة المدنية " على انه في حالة الوفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من

---

[1] المادة 2/441 من القانون المؤرخ في19 يونيو2016

[2] الامر رقم 14-89 المؤرخ في 9 اوت2014، المعدل و المتمم للامر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية ،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد49، 2014.

[3] يحي بن لعلى، الطب الشرعي، الجزائر، د. د. ن، 2006، ص118

المؤسسات العمومية يجب على المديرين المسيرين لهذه المستشفيات أو المؤسسات ان يعلموا بذلك في 24 ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه"

من هذا نرى ان ضابط الحالة المدنية هو المسؤول حين يقوم بتسجيل حالة الوفاة، حيث انه يعتمد على الشهادة التي تقدم من طرف الطبيب فقط

والركن المادي يتمثل في القيام بدفن الجثة أو اخراجها أو دفنها خفية أو دون ترخيص ويقوم هذا الركن على ثلاث عناصر هي:

1-فعل الاعتداء: يمكننا تقسيم فعل الاعتداء صورتين هما

***الصورة الاولى** دفن الجثة دون ترخيص: وهو القيام بدفن الجثة دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية حسب المادة 78 من قانون الحالة المدنية كما عاقبت عليها المادة 152 ق. ع.

* **الصورة الثانية:** اخراج الجثة خفية: فهي تدخل في اطار التحقيق الجنائي وذلك للكشف عن سبب الوفاة التي دار حولها الشك وبالتالي فان هذا الفعل لا يشكل جريمة اي اخراج جثة خفية أو دون رخصة وذلك بحضور الطبيب المختص والمسؤول عن عملية الدفن. [1]

2-نتيجة الاعتداء: هو حصول الاعتداء والمتمثل في اخراج الجثة أو دفنها دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية.

3-العلاقة السببية: لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر العلاقة السببية بين فعل الاعتداء والمتمثل في دفن الجثة أو اخراجها خفية أو دون ترخيص والنتيجة المتمثلة

[1] ضيفاء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مؤسسة الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1990، ص 17.

في تحقق الاعتداء على حرمة الميت، عندما يريد شخص اخراج جثة قريبة من اجل تحويلها الى مقبرة اخرى و اعادة ذفنها وجب عليه اتباع الاجراءات القانونية اللازمة و المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77 [1]

ثالثا: الركن المعنوي: ويقصد به أن يتوفر لدى الجاني لكي يرتكب هذه الجريمة ويقوم هذا الركن طبقا للقواعد العامة على عنصرين هما: العلم والإرادة.

الجاني هنا في هذه الجريمة يجب ان يكون على دراية تامة وعلى علم بكافة العناصر المكونة للجريمة كما انه يجب ان تتجه ارادته الى انتهاك الجثة وذلك بدفنها وجه غير مشروع (خفية) أو دون ترخيص من الجهات المعنية المختصة[2] أن تكون ارادته حرة عند القيام بهذه الجريمة اي غير مكره.

الفرع الثالث: جريمة اخفاء جثة

لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ثلاثة أركان ألا وهي: الركن الشرعي، المادي والمعنوي

أولا الركن الشرعي: إن نص المادة المجرمة لهذا الفعل والمعاقب عليها والمتمثلة في المادة 154، التي نصت على ما يلي " كل من خبأ أو اخفى جثة يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة بين 20.000دج الى 100.000دج "

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم16-77 المؤرخ في 24 فيفري 2016الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن و نقل الجثث و اخراج الموتى و اعادة الدفن ج.ر.ج.ج.د.ش عدد12 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2016.

[2] حسب المادة 78 ان ضابط الحالة المدنية هو الجهة المختصة لتقديم تراخيص الدفن.

وإذا كان المخفي يعلم ان الجثة لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب أو جرح فان العقوبة تكون الحبس من سنتين الى 05 سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج.[1]

ثانيا: الركن المادي: ويتمثل في القيام بإخفاء الجثة عن أهلها أو عن السلطات المختصة من ضابط الشرطة القضائية خاصة اذا كانت الجثة لشخص مقتول أو ضرب وجرح ادى الى موت الضحية ولقيام هذا الركن لا بد من توافر ثلاث عناصر هي:

1-السلوك الاجرامي: وهو القيام بفعل الاخفاء على وجه غير مشروع بداعي انتهاك حرمة الميت خاصة اذا كان الفعل للتستر على جريمة قتل أو ضرب ادى الى الموت.

كما ان فعل الاخفاء يتحقق باي فعل من شانه ابعاد الجثة عن انظار السلطات المختصة كما انه يتحقق باي فعل من شانه يخفي معالم الجريمة (الجثة) أو تشويهها وذلك اما بتقطيعها او حرقها او تحليلها بمادة كيميائية او دفنها بغير تصريح و القيام باي فعل من شأنه اخفاء الجثة بصفة غير مشروعة[2] فالسلوك الاجرامي يتحقق بفعلين فعل خبأ وفعل اخفى، وواقعة دفن الجثة دون تصريح أو ترخيص لاتعد جريمة اخفاء بل تضع تحت احكام المادة 447 والمادة 152 من قانون العقوبات الجزائري، لكن هذه الحالة ان وجدت تكون غير دقيقة وبالتالي تكون امام تداخل الجرائم.[3]

2-نتيجة الاعتداء: وتتمثل في حصول الاعتداء والمتمثل في اخفاء الجثة.

---

[1] المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة،1990، ص444.

[3] السلطات المختصة يقصد بها ضابط الشرطة القضائية

3-علاقة السببية: وهي تلك العلاقة بين فعل الاخفاء للجثة والنتيجة الاجرامية التي تتمثل في انتهاك حرمة جثة الميت واخفاءها عن اهلها وعن السلطات المعنية وانها يزيد من حجة و تشديد الجرم إذا كان الاخفاء بغرض حجب الظروف والاسباب التي ادت الى الوفاة خاصة إذا كان الحادث إجرامي، فجريمة الاخفاء هي جريمة مستمرة، و الاخفاء لزمن قصير، فيثار اشكال بالنسبة لتضييع الجثة اين تبدو الجريمة وقتية، كما لا يهم قيام الجاني بالفعل بنفسه بل يكفي انه يتم تحت اشرافه و يتم الاخفاء بأمره [1] إذا فالرابطة البيئية بين الفعل الجاني(اخفاء جثة) والنتيجة الممثلة في انتهاك حرمته

ثالثا: الركن المعنوي: والمقصود به توفر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة اي انه يجب على الجاني ان يكون على علم بكافة العناصر المكونة للجريمة وان نتيجة إرادته الى انتهاك الجثة وذلك بإخفائها وتكون إرادته حرة فلا يكون مكرها.

هنا يمكننا القول ان هذه مجموعة الجرائم الماسة بحرمة جثة الميت والتي نص عليها المشرع الجزائري بمواد قانونية وذلك من اجل حماية الأشخاص بعد مماتهم ومعاقبة كل من ينتهك حرمة الجثة.

المطلب الثاني: الجرائم الخاصة

ان كثرة الانتهاكات الواقعة على جثث الأموات وخاصة منها سرقة الأعضاء من الجثث للإتجار بها وفق القانون أو بطريقة غير مشروعة وبيعها للذين هم بحاجة اليها فقد قسمها المشرع الى جريمتين هما جريمة انتزاع اعضاء ميت وجريمة انتزاع انسجة أو خلايا أو جمع مواد الميت(الجثة).

[1] فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس عشر، دار صادر، بيروت، دون سنة، ص333

المشرع جرم هذه الافعال واعتبرها من الجرائم الخطيرة اين نظم وحدد شروط نقل وزراعة اعضاء وانسجة ومواد المتوفيين دماغيا حيث اجازها بنصوص قانونية صريحة المضمون وذلك بنص المادة 355[1] من قانون الصحة وترقيتها[2] وما يليها من المواد.

ان في مجال نقل وزراعة الاعضاء والانسجة أو خلايا أو جمع مواد اخذ المشرع الجزائري بمعيار الموت الدماغي للشخص حيث انه تتوقف وظائف المخ بشكل نهائي ويتحقق الموت إن استمر القلب والتنفس عن طريق الاجهزة للإبقاء على الحياة والانعاش الصناعي فالأساس من هذا هو موت خلايا جذع المخ بصورة نهائية، لذا اعطى المشرع الجزائري اهمية كبيرة في هذه المسالة نقل وزرع الاعضاء البشرية من الاموات إلى الاحياء ونظمها تنظيما محكما، حيث قيدها واعطى شروط مسبقة يجب على الاطباء الذين يقومون بهذه العملية ان يلتزموا بها لإضفاء الصفة المشروعية على ممارستها الطبية وحتى لا يسيئوا استعمال حقهم في القيام بتلك الاعمال في انتهاك حرمة الأموات.[3]

ويقصد بنقل وزراعة الاعضاء البشرية هو ان يتم نقل عضو من انسان سواءا كان حيا أو ميتا بغرض زرعه في انسان اخر.[4]

---

[1] نصت المادة 355 على ما يلي" لا يجوز نزع الاعضاء والانسة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية او تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

[2] القانون رقم18-11 المؤرخ في 02 يوليو2018، المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج. ج، د. ش، عدد 46 الصادر في2018 .

[3] محمد عيساوي، نقل وزراعة الاعضاء بين ضوابط الشريعة وحدود القانون، العدد05، مجلة معارف علمية محكمة، الجامعي العقيد اكلي محن داو لحاج البويرة، 2008، ص52 .

[4] اسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الاعضاء البشرية بين الحظر والاباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص، 9 زراعة الاعضاء مقال منشور على الموقع: http//www.givelife.net/transplant

والغرض منه استبدال العضو التالف أو الغائب تماما في جسد الانسان المتلقي والاعضاء التي يمكن زراعتها هي القب، الكلى، الكبد، الرئتين، البنكرياس والامعاء.

وتشمل الانسجة كلا من العظام والاوتار والقرنية والجلد وصمامات القلب والاوردة كما يمكن الحصول على انسجة المتبرعين المتوفين بأزمات قلبية وذلك في غضون 24 ساعة من توقف ضربات القلب، على عكس الاعضاء، كما يمكن حفظ معظم الانسجة ماعدا القرنية وتخزينها لفترة تقارب 05 سنوات.[1]

وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري لم يتعرض ولم يتطرق لهذه العملية.

ونظرا لخطورة هاتين الجريمتين ولمقدرتنا على استيعابهما وفهم أركانهما ارتأينا أن نتعرض لموضوع نقل وزراعة الاعضاء من جثث لزراعتها في الاحياء في الفرع الأول ضمن جريمة انتزاع اعضاء جثة الميت ومن ثم نتطرق الى الفرع الثاني تحت عنوان جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة الميت.

الفرع الأول: جريمة انتزاع اعضاء جثة الميت

لقد نظم المشرع الجزائري عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وأجازها بنصوص قانونية بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18افريل 1439 هـ الموافق لـ 02 يوليو 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في الباب السابع، الفصل الرابع القسم الاول منه المعنون احكام تتعلق بنزع وزع الاعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وتحديدا من المواد 355 الى غاية 367.

[1] فريحة حسين، زراعة ونقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، عدد 2، 2011.

وقبل الخوض في اركان الجريمة راينا انه من الضروري توضيح بعض المصطلحات ذات الصلة بالبحث الذي يقتضي تحديد مضمونها وهي على النحو التالي:

أولا: العضو Organ: هو مجموعة العناصر الخلوية المختلفة والمتوافقة والقادرة على اداء وظيفة محددة، بحيث يشمل حيزا محددا داخل جسم الانسان سواءا كان متصلا به أو منفصلا عنه.

ويعرف طبيا على انه مجموعة من الانسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة واذا كان العضو مجموعة من الانسجة فإنها تعرف بانها مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة والخلية هي اصغر وحدة في المواد الحية.[1]

اما الفقه الجنائي عرفه على انه جزء متميز من مجموع الجنس سواء كان انسان او حيوان كاليد و الارجل و الاذن و اللسان.[2]

ومن هذا التعريف يمكن ان نقول ان العضو لا يقتصر على القلب والكبد والبنكرياس والرئة والاعضاء التناسلية لكنه يشمل الدم والمني وايضا العينين هي جزء من العضو نفسه (مثل القرنية هو الجزء الشفاف الخارجي من العين).[3]

---

[1] حسين عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2011، ص50

[2] محمود ابراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم و المشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الاسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص51.

[3] احمد عبد الدايم، نقل وزع الاعضاء البشرية من الاموات الى الاحياء بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية عدد44، ديسمبر 2015، ص274

ثانيا: النقل transfert: وهو نقل العضو البشري ويشير بشكل خاص زرع عضو حيوي يستلزم اعادة فورية لنشاط اوردته وشريانه كزراعة الكبد والقلب والكلية.[1]

ثالثا: الزرع transplantation: هو ادماج عضو جديد في جسم انسان حي مساهمة في علاجه من دون نية المتاجرة وبمعنى دقيق يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الانسجة من متبرع الى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.[2]

لقد اخذ المشرع الجزائري لموضوع زراعة الاعضاء من المتوفين دماغيا في الباب السابع من القانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث نظمها بضوابط صارمة وحددها بشروط دقيقة وذلك لحماية جثث الموتى من انتهاكات خارجة عن القانون ولهذا فانه لا يمكن لأي طبيب استئصال اي جزء من جثة المتوفي الا بتوافر الشروط اللازمة والا فقد تصرفه هذا صفة المشروعية وبالتالي تترتب عليه المسؤولية الجنائية القائمة على عنصري الارادة والعلم.[3]

فأجاز المشرع الجزائري عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية من الاموات والاحياء حيث حظيت باهتمام كبير من طرفه الذي بدوره نص على الشروط الواجب توافرها ومراعاتها عند اجراء مثل هذه العمليات والانتفاع بالأعضاء وذلك لإضفاء صفة المشروعية على ممارسة الاطباء و حتى لا يسيؤا استعمال حقهم في القيام بتلك الاعمال في انتهاك حرمة الاموات[4] ويمكن حصر هذه الشروط في ما يلي:

---

[1] بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا،2003 ص51.

[2] احمد عبد الدايم، المرجع السابق، انظر الصفحة 274.

[3] ابراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، طبعة اولى، الرياض، 2000، ص30

[4] فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد10، الجزائر،2013، ص 131.

1- وجوب تحقق الوفاة واثباتها من قبل اللجنة الطبية حسب نص المادة 362 من قانون حماية الصحة وترقيتها، اين اصدر وزير الصحة القرار الوزاري رقم 89-39 المتعقل بنقل و زراعة الانسجة و الاعضاء البشرية [1]، كما انه لا يجب استبعاد القانون في هذا المجال مطلقا لأنه بإمكانه ان يلعب دورا مهما وذلك بوضع قواعد و قوانين و مبادئ تنظم الممارسات الطبية المستحدثة و يكتفي ذلك بإصدار لائحة او قرار وزاري يتولى امر ذلك[2]

2- موافقة واذن الشخص قبل وفاته، أو احد ورثته بانتزاع اعضاءه المادة 362 الفقرة 2 و3، اما اذا عبر الشخص كتابيا عن عدم موافقته لأخذ اعضائه فانه لا يجوز انتزاع اعضائه و انسجته منه حتى و لو وافقت عائلته[3] حسب المواد 360 و 362 من قانون حماية الصحة و ترقيتها.

3- عدم مشاركة الفريق الطبي الذي قام بالتحقيق في حالة الوفاة في عملية استئصال الاعضاء من جثة المتوفي ونلقها الى شخص حي (المادة 363 الفقرة 02).

4- يجب أن لا تعيق عملية نزع الأعضاء أو الانسجة عملية التشريح الطبي الشرعي اي اذا كان يعيقها بأي شكل من الاشكال يمنع الشروع في عملية الاستئصال هذا حسب المادة 363 فقرة 3

5- لا يجوز القيام بعملية استئصال الاعضاء ونقلها الا في المستشفيات ودور الصحة العامة المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة حسب المادة 366 من نفس القانون.

---

[1] القرار الوزاري رقم 89-39 المؤرخ في 26 مارس 1989، المتعلق بنقل و زراعة الانسجة و الاعضاء البشرية.

[2] محمود احمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2001، ص 135.

[3] مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندري، 2002، ص48.

6- عدم الكشف عن هوية المتبرع المتوفي للمتلقي وهوية المتلقي لأسرة المتبرع المادة 363.

7- لا يجوز نزع الاعضاء والانسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية المادة 355 من نفس القانون.

8- حسب المادة 358 لا يمكن ان تكون عملية نقل وزرع الاعضاء محل صفقة مالية.

9- وجوب حالة الضرورة التي توجب نزع الاعضاء (حسب المادة 34 من مدونة اخلاقيات الطب).[1]

10- الالتزام بالسر المهني عدا الحالات التي لا يلتزم فيها الطبيب بواجب الكتمان السر المهني.[2]

11- يجب ان لا تضر عملية نزع وزرع الاعضاء والانسجة بصحة المستقبل.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول انه متى توفرت هذه الشروط المنصوص عليها في المواد التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لتفادي أو منع اي اجتهاد في ذلك الذي يقوم بدوره الى انتهاك حرمة الميت ومنه اذا اختل احدى الشروط ا وان لم تتوفر فلا يمكن للطبيب ان يقوم بهذه العمليات لأنه يعتبر قد ارتكب جريمة معاقبا عليها قانونا، حيث يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية بأنواعها الثلاثة الجنائية والمدنية

---

[1] المادة 34 " لا يجوز اجراء اي عملية بتر او استئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة، مالم تكن حالة استعجالية او استحالة، الا بعد ابلاغ المعني او وصيه الشرعي وموافقته" مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في محرم 1413 موافق لـ 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة اخلاقيات الطب، الجريمة الرسمية ص52.

[2] الالتزام بالسر المهني: -**اذا** كان مطلوبا من القضاء كخبير ولا يمكن الخروج عن الاسئلة المطروحة.

-**اذا** اعفاه المريض من كتمان سر مرضه

والتأديبية وللإشارة فان المسؤولية الجنائية للطبيب هي نفسها التي يخضع لها المجرمين من حيث توفر العلم والإرادة.

ومن خلال هذا سوف نبين اركان هذه الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

أولا: الركن الشرعي

حيث أن المشرع جرم فعل انتزاع أعضاء الميت وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 17 والتي نصت على ما يلي " يعاقب بالحبس من 05 الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج كل من ينتزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبيق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.[1]

ثانيا: الركن المادي: نظرا لأهمية نقل وزرع الاعضاء من الأموات إلى الأحياء والتي هي في الوقت الحالي الحل الوحيد في العلاج لعدة أمراض إذ أنه يرتبط هذا الاخير بالشخص الميت أو المتوفي ولهذا فإنها تظهر عدة مشاكل منها تحديد لحظة الموت والتي تطرقنا اليها سابقا وأيضا مدى احقية الانسان التصرف بجثته وحق اسرته من بعده، ولأن مسالة نقل الاعضاء من الجثة باتت ترد عليها قيود يغتصبها الاساس القانوني.[2]

---

[1] المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري

[2] بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم جنائية، 2010، 2011، ص54

لإباحة النقل باعتبارها اصبحت ذات اهمية كبيرة في وقتنا الحاضر وايضا متطلبات الكثير للمرض بالزرع خاصة بعد التطور العلمي ونجاح زراعة الاعضاء.

وكما نعلم ان الركن المادي يقوم على ثلاث عناصر هي: السلوك الاجرامي، النتيجة المعاقب عليها والرابطة السببية التي تربط بينهما.

1-فعل الاعتداء أو السلوك الاجرامي:

والمتمثل في انتزاع عضو شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول[1] وذلك بالمتاجرة بالأعضاء البشرية بمبادلة عضو من الجسد بمقابل مبلغ مالي[2]

والسلوك الاجرامي هو الذي يكون ماديات الجريمة، سواء تطلب الركن المادي نتيجة اجرامية، تعد اثر للفعل او الامتناع ام كان القانون لا يتطلب نتيجة مادية، انما يعاقب على الجريمة حتى و لم يحقق السلوك نتيجة[3]

2- نتيجة الاعتداء: وهي حصول الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع عضو من جثة الميت على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

3- علاقة السببية: لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة لابد من وجود الرابطة السببية بين فعل الانتزاع للعضو من شخص ميت وذلك دون مراعاة التشريع الساري المفعول[4] وما يحقق من اعتداء على حرمة الميت.

ثالثا: الركن المعنوي:

---

[1] يقصد بالتشريع الساري المفعول هو قانون حماية الصحة وترقيتها الذي يحدد ضوابط وشروط انتهاك حرمة الميت.

[2] ويقصد بها شروط و ضوابط انتزاع الاعضاء من الميت الذي يحددها قانون حماية الصحة و ترقيتها.

[3] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر،2009،ص392.

[4] يقصد به قانون حماية الصحة وترقيتها

لا تقوم هذه الجريمة دون الركن المعنوي أي أن حتى لو اكتمل الركن المادي لها اي لابد من توافر القصد الجنائي لارتكاب هذه الجريمة والمكون من العلم والارادة اي ان الجاني يكون على علم بكافة اركان الجريمة وان تتجه ارادته الى انتهاك حرمة الاموات وذلك بنزع عضو من جثته على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

الفرع الثاني : جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت:

لقد اخذ المشرع الجزائري بمعيار الموت الدماغي وذلك في مجال نقل و زراعة الاعضاء و الانسجة او خلايا او جمع مواد ، اين يجب ان تتوقف وظائف المخ بشكل نهائي، فيتحقق الموت و لو استمر نبض القلب و التنفس عن طريق الاجهزة الاصطناعية لذا فان المشرع الجزائري نظم هذه المسألة تنظيما محكما و فقا لشروط مسبقة ليلتزم بها الاطباء عند القيام بعملهم لإضفاء المشروعية[1]، و لقيام اي جريمة يقتضي توافر اركانها الاساسية فانعدام ركن من هاته الاركان يؤدي بالضرورة الى انتفاء الجرم.

1-الركن الشرعي: ويقصد به ذلك النص القانوني الذي يجرم السلوك ويعاقب عليه سواء كان ايجابي أو سلبي تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومن بين هذه القوانين المجرمة لهذا الفعل لدينا المادة 355 اين نصت على انه " لا يجوز نزع الاعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها الا لأغراض علاجية أو تشخيصية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" .[2]

---

[1] محمد عيساوي، نقل و زراعة الاعضاء بين ضوابط الشريعة و حدود القانون ، العدد الخامس، مجلة معارف علمية محكمة، المركز الجامعي العقيد اكلي اولحاج، البويرة،2008،ص 201-211.

[2] المادة 355 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

وفي نفس المجال فقد نص قانون العقوبات على تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال المادة 303 مكرر 19 والتي جاءت بما يلي " يعاقب بالحبس من سنة الى 05 سنوات وبغرامة 100.000دج الى 500.000دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها افي التشريع الساري المفعول.[1]

2-الركن المادي: وهو الفعل بقيام انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول وهو يقوم على ثلاث عناصر.

-**السلوك الاجرامي:** ويتحقق السلوك المادي في جريمة انتزاع الانسجة أو الخلايا أو يجمع مواد من جسم انسان ميت وتجدر الاشارة ان الانتزاع الوارد في المادة الآنفة الذكر يقتضي الاكراه وذلك بإجراء عمليات لنزع اعضائهم أو انسجتهم وذلك على وجه غير مشروع أو غير مرخص به.

- ✓ **نتيجة الاعتداء:** وهو الحصول على الاعتداء على حرمة الميت والقيام بممارسات غير قانونية عليه أو هي تحقق النتيجة وذلك في الاعتداء على الجسم البشري وذلك من خلال نزع انسجة أو خلايا مما ينقص من صحة الانسان وسلامة جسده الذي يعتبر من الحقوق والتي يعمل القانون على حمايتها وصيانتها من اي اعتداء.[2]
- ✓ -**علاقة السببية:** وكأي جريمة لاكتمال هذا الركن لهذه الجريمة لابد من حصول الرابطة السببية بين فعل الانتزاع للنسيج أو الخلايا أو جمع مواد من الجسم البشري

---

[1] يقصد بالتشريع الساري المفعول: قانون حماية الصحة وترقيتها.

[2] محمد العلوي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الفقد والقانون، العدد18، أفريل 2014

وذلك دون مراعاة التشريع الساري المفعول والمعمول به وما تحقق من اعتداء على حرمة الميت. [1]

3-الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية اين يجب ان يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكابه هذه الجريمة والمكون من العلم والارادة، اي وجوب علم واحاطة الجاني بكافة اركان الجريمة واتجاه ارادته الى انتهاك حرمة الميت وذلك بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جثة الميت على وجه غير مشروع وغير مرخص به، اين تكون بالاستيلاء على الجسد البشري واجراء عمليات غير مشروعة وغير مرخص بها وذلك مقابل مبلغ مالي[2] وهو ما يعارض اخلاقيات مهنة الطب وفي هذه الحالات يكون الطبيب خالف الضوابط المهنية اين تضعه تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا[3]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على انتهاك حرمة الميت في التشريع الجزائري

لقد نصت المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري على انه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون " ولهذا فان العقوبة تأخذ وضعها القانوني المقابل للواقعة التي جرمها القانون فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، حماية لمصلحة الجماعة واصلاح الافراد.[4]

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر،2009.

[2] عبد القادر الشيخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الاعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص233.

[3] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في إطار عملية نقل الأعضاء بين الأحياء، المجلة النقدية في القانون والعلوم السياسية، عدد خاص 02، تيزي وزو، 2008، ص 432.

[4] هامل فوزية، مرجع سابق، ص150.

أو هو اثر معين يلحق المحكوم عليه وهو ايلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه.[1]

لهذا فان المشرع الجزائري احاط حرمة الميت بحماية خاصة فوضع حدا لكل من تجرأ أو خول لع نفسه للتعدي عليها باي شكل من الاشكال وذلك تحت طائلة العقاب فكل من انتهك حرمة الميت سلطت عليه عقوبات وجزاءات متباينة ومتفاوتة حيث اعتبرت الافعال الماسة بحرمة الميت والمتمثلة ي تدنيس الجثة، أو دفن أو اخراج الجثة دون ترخيص أو اخفاء الجثة من الجنح اما عن جريمة نزع الاعضاء فقد اعتبرها المشرع جناية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى العقوبات المقررة في الجرائم العامة كمطلب أول والعقوبات المقررة في الجرائم الخاصة كمطلب ثاني.

المطلب الاول: عقوبات الاعتداء على جثة الميت (عقوبات الجرائم العامة)

إن مصطلح الجرائم العامة اردنا ان نطلقه على الجرائم الماسة بحرمة جثة الميت والتي يمكن لأي شخص ارتكابها فهي تتعلق بكل شخص يتجرأ على المساس بجثة الميت سواءا بتدنيسها أو لقيام باي عمل فيه فحشى أو وحشية عليها أو دفنها واخراجها خفية أو دون ترخيص أو اخفائها.

فالمشرع الجزائري رتب جميع الافعال السابقة الذكر عقوبات اصلية والمقررة في مواد

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، 1981، ص671

الجنح والجنايات والمنصوص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات[1]

سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لكل جريمة:

الفرع الاول: العقوبات الاصلية لجريمة تدنيس جثة أو القيام باي عمل فيه عليها وحشية أو فحشى

لقد اعتبر المشرع الجزائري كل عمل فيه تدنيس للجثة أو القيام باي عمل فيه وحشية أو فحشى عليها، هو فعل غير مشروع ويستحق مرتكبها العقاب حيث جعل لها عقوبات سالبة للحرية واخرى مالية كالغرامة.

وعليه فان عقوبة هذه الجريمة اقرها المشرع في نص المادة 153 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنتين الى 05 سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000دج كما نستثني من العقوبة ما يلي:

- التشريحات التي يقوم بها الأطباء في المستشفيات.

- والعملية القيصرية التي يقوم بها الطبيب على الأم المتوفاة لاستخراج الجنين منها إذ لا يوجد في الحالتين شيء يزري بكرامة الجثة[2]

فمتى قام أي شخص بهذه الجريمة ويكون هذا الفعل فيه اعتداء وامتهان عليها وتوافر ايضا القصد الجنائي عند ارتكابه لهذه الجريمة وبالتالي يحق للمجتمع توقيع

---

[1] المادة05، قانون العقوبات تنص على " الحبس لمدة تتجاوز الشهرين الى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود اخرى – الغرامة التي تتجاوز 20.000دج

[2] دردوس المكي، المرجع السابق، ص26.

العقاب على الشخص وادانته على النشاط الاجرامي الذي اتاه[1]

الفرع الثاني: العقوبة الاصلية لدفن جثة أو اخراجها خفية أو بدون ترخيص:

حيث اعتبرها المشرع من الجرائم الجنحية، ولكي تكون جريمة دفن جثة أو اخراجها خفية أو دون ترخيص كسبب لتوقيع الجزاء على مرتكبها لابد من توافر جميع اركانها (الشرعي، المادي والمعنوي) والتي ذكرناها سابقا بالتفصيل.

ولقد نصت على عقوبة هذه الجريمة المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من20.000دج الى 100.000دج.

أما بالنسبة لعقوبة الدفن دون ترخيص حددتها المادة 441 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

الحبس من10 ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة مالية من 8000دج الى 16000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث: العقوبات المشددة لجريمة اخفاء جثة

كل من خبأ أو اخفى جثة يعاقب عليها بموجب نص المادة 154 من قانون العقوبات الجزائري فجعل لها عقوبات سالبة للحرية واخرى مالية، والمتمثلة في الحبس من 06 اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج.

واذا كان المخفي يعلم ان الجثة لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب أو جرح فتشدد العقوبة لتصبح من سنتين الى 05 سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000دج.

[1] محمد بشير فلفلي، المرجع السابق، ص 194.

وسبب رفع العقوبة هو انه اذا كان الاخفاء بغرض التستر عن وقوع الحادث الاجرامي المتسبب في الوفاة وذلك بهدف الحد من الاجرام، وتشجيع الافراد على التبليغ عن وقوع جرائم التي تهدد كيان المجتمع واستقراره وتحقيق الردع العام المتضمن تهديد كافة الناس بالعقاب بسوء عاقبة الاجرام، بحيث يساهم في صنع الاقدام على ارتكاب الجريمة خوفا من العقوبة مما يؤدي الى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية[1]

المطلب الثاني: عقوبة الجرائم الخاصة

مع تطور العصر وتطور الاكتشافات الحديثة في مجال العلوم الطبية والتي كان نتاجها نجاح عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الاحياء أو من الاموات الى الاحياء[2] لهذا أرتا المشرع الجزائري الا ان يسلط عقوبات صارمة اكثر من العقوبات التي اقرها في الجرائم الاخرى الواقعة على الميت وذلك لكثرة الاعتداءات والانتهاكات الواقعة على الجثث منها ادت الى انتشار ظاهرة الاتجار بأعضاء جثث الاموات، ونظر لخصوصية تلك الجرائم سواء من حيث خطورتها اومن حيث مرتكبيها ذهبت الجزائر بالمصادقة على عدة اتفاقيات من اجل الحد من هذه الظاهرة من بينها اتفاقية الام المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 2000/11/15 بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22ذي العقدة عام 1422هـ والموافق لـ 05 فيفري 2002[3] وأيضا على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال المكمل للاتفاقية

---

[1] باسم شهاب، المرجع السابق، ص554.

[2] بشير فلفلي، المرجع السابق، ص63.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الممضي في 209/02/05 المتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 2000/11/15، ج. ر. ج. ج، د. ش، عدد09 المؤرخة في 2002/02/10.

السابقة الذكر وبتحفظ كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في14رمضان 1424هـ الموافق لـ 2003/11/09[1]

سنتناول بإذن الله العقوبات التي خصها المشرع الجزائري بجرائم انتزاع اعضاء الميت وعقوبة انتزاع انسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة الميت.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية لجريمة انتزاع اعضاء الميت

لقد جرمها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات حيث حددتها هذه الاخيرة بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج الى 1000.000دج، وعند الرجوع الى نص المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون نجد انها شددت العقوبة وذلك برفعها الى السجن من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة مالية من 1000.000دج الى 2000.000دج وهذا اذا ارتكبت هذه الجريمة مع توافر احد الظروف التالية:

- اذ كان الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية
- اذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته الى ارتكاب الجريمة
- اذا ارتكبت الجريمة من طرف اكثر من شخص
- اذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله
- اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود.

[1] المرسوم الرئاسي 03-417 الممضي في 2003/11/09 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الامم المتحدة يوم 2000/11/15، ج. ر. ج. ج، د. ش، عدد 69 مؤرخ في 2003/11/12

ولتوقيع هاته العقوبات يشرط قيام جريمة انتزاع اعضاء الميت بركنيها المادي والمعنوي والمتمثلتان في القيام بانتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول كما يجب ان يكون الجاني عند ارتكابه لهذه الجريمة يعلم بكافة أركانها وان نتيجة ارادته الى انتهاك حرمة الميت بانتزاع عضو منه على وجه مشروع وغير مرخص به.[1]

الفرع الثاني: العقوبات الاصلية لجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة الميت

حيث اعتبرها المقنن من الجنايات لخطورتها ولقد نص في مادته 303 مكرر 19 من قانون العقوبات على عقوبة كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول بالحبس من سنة الى 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج.

وترتفع العقوبة الى الحبس من05 سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج الى 1500.000دج اذا ارتكبت الجريمة مع توافر احد الظروف المذكورة سابقا وذلك

حسب ما ورد في نص المادة 303 مكرر 20 من نفس القانون[2] إلى جانب هذه العقوبات، فإننا نجد المواد 303 مكرر 21، والمادة 303 مكرر 22 ومكرر 28 ومكرر 29 نفس المادة من القانون العقوبات الجزائري فإنها تعاقب الشخص المدان بارتكابه احد

---

[1] المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الظروف المذكورة في هذه المادة هي:

- اذ كان الضحية قاصرا او شخصا مصابا بإعاقة ذهنية
- اذا سهلت وظيفة الفاعل او مهنته الى ارتكاب الجريمة
- اذا ارتكبت الجريمة من طرف اكثر من شخص
- اذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح او التهديد باستعماله
- اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة او كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

الافعال المكونة لجريمتي انتزاع اعضاء الميت أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة الميت وذلك بحرمانه من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من نفس القانون[1] إلى جانب الحكم عليه بعقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون والمتمثلة في

1-الحجر القانوني

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3-تحديد الاقامة

4-المنع من الاقامة

5-المصادرة الجزائية للأموال

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7-اغلاق المؤسسة

8-الاقصاء من الصفقات العمومية

9-الحضر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

10-تعليق أو سحب رخصة سياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة

---

[1] المادة 53 قانون العقوبات الجزائري تشمل ظروف التخفيف والتي يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي وتقررت ادانته بظروف التخفيف وذلك الى حد:

-السجن 10 سنوات اذا كانت العقوبة المقررة الاعدام

-السجن 05 سنوات اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد

-السجن 03 سنوات اذا كانت العقوبة المقررة للسجن المؤقت هي من 10 سنوات الى 20 سنة

-سنة واحدة حبس اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 سنوات الى 10 سنوات.

11-سحب جواز سفر

12-نشر أو تعليق

حكم أو قرار الادانة[1]

وذلك في حالة ما اذا كان مرتكبها شخص طبيعي مع الامر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والاموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية بالإضافة الى تطبيق احكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الامنية[2]

-في حالة ما اذا كان مرتكب احدى الجريمتين السابقتين الذكر، فان المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات تعطي للجهة القضائية المختصة الحق في منعه من الاقامة في التراب الوطني اما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الاكثر اما المادة 303 مكرر 24 تعفي من العقوبة كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية عن هذه الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها كما انها تخفض العقوبة الى النصف اذا ما تم الابلاغ بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية أو اذا امكن بعد تحريكها مناجل ايقاف الفاعل الاصلي أو الشريك في نفس الجريمة.

أما من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك فان لمادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنة الى 05 سنوات وبغرامة مالية من100.000دج الى 500.000دج كما

---

[1] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري

[2] ويقصد بالفترة الامنية احكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية او البيئة المفتوحة واجازات الخروج

انها تطبق احكام المادة السابقة على اقارب وحواشي واصهار الفاعل الى غاية الدرجة الرابعة ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة.

كما تعاقب ايضا المادة 303 مكرر 26 من نفس القانون الشخص المعنوي عن الجرائم المذكورة آنفا، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون[1] وتطبيق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من ذات القانون والمتمثلة في مواد الجنايات وهي:

-الغرامة التي تساوي من مدة مرة (1) الى 05 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وعند تعديل الذي طرأ قانون العقوبات سنة 2006 اضاف واحدة أو اكثر من العقوبات الاتية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فرعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

---

[1] الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط وتطبيق حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي او تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم الى ورد النص فيها صراحة على فترة امنية وتساوي مدة الفترة الامنية نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، غير انه يجوز لجهة الحكم اما ان ترفع هذه المدة الى ثلثي العقوبة المحكوم بها ا والى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد واما ان تقرر تقليص هذه المدة واذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الامنية عن محكمة الجنايات فانه يتعين مراعاة القواعد المقررة في احكام المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص عليها القانون صراحة على الفترة الأمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي او تزيد عن 05 سنوات ان تحدد فترة امنية لا يمكن للمحكوم عليه ان يستفيد خلالها من اي تدبير من العقوبة المحكوم بها او 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

- نشر وتعليق حكم الادانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

واعتبر الشروع في ارتكاب الجنح السابقة كالجريمة التامة وذلك في نص المادة 303 مكرر 27 من قانون العقوبات حيث اقر نفس العقوبة للجريمة التامة.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال ما سبق نجد ان المشرع الجزائري قد اقر على مرتكبي جرائم الاعتداء على حرمة الاموات من دفن جثة ميت أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة وفعل تدنيس جثة أو القيام بعمل غير مشروع عليها، عقوبات متفاوتة ومختلفة الأحكام فاعتبر اغلبها جنحا وطبق عليها المواد الأصلية في مواد الجنح، والجرائم الواقعة على حرمة الميت الأولى هي انتهاك حرمة الجثة قبل الدفن والتي نص عليها المشرع في المادة 153 من قانون العقوبات والتي جاءت بما يلي " كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها اي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش..." كما انه لا تستبعد هذه الأفعال بعد دفن الجثة.

أما الصورة الثانية والتي أقرتها المادة 152 والتي تكلمت عن حرمة الميت بعد الدفن والتي جاء نصها كما يلي: "كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو اخراجها خفية..."

الصورة الثالثة التي اتى بها المشرع الجزائري هي انتهاك حرمة الجثة أو اخراجها اثناء عملية الفن وهي الصورة التي لم يضع لها المشرع نص خاص فقد احلت مع الصورتين الاخيرتين بمعنى ان هناك جرائم تقع قبل دفن الجثة وجرائم تقع بعد دفن الجثة كإخراجها خفية أو دون ترخيص وايضا جرائم بعد دفن الجثة كإخفائها كجريمة وتكون قبل الفن نتيجة ضرب أو جرح أو بعده لعدم اكمال التحقيق القضائي من الجهات المختصة وبالتالي تكون امام تداخل الصور.

كما اعتبر المشرع الجزائري الجرائم الماسة بجثة الميت بمجرد توفر الافعال السابقة الذكر حيث انها تقوم المسالة الجنائية بغض النظر عن الاساليب والوسائل المستعملة في

ارتكاب هذه الجرائم كما انه لم يبين طبيعة هذه الجرائم الا في جريمة اخفاء الجثة حيث يبين الركن المعنوي فيها وهو العمد. كما ان المشرع الجزائري لن يعاقب على الشروع في هذه الجرائم ولكن لا يوجد مانع من تصور الشروع فيها.

كما أولى المشرع الجزائري من الافعال أو الجرائم الماسة بحرمة الميت والتي اعتبرها من اخطر الجرائم والتي عاقب عليها هي جريمة انتزاع اعضاء وانسجة الميت أو خلايا أو جمع مواد جثة ميت.

حيث وضع عقوبات متفاوتة واحكام مختلفة فقد اعتبر الجريمة الاولى جنحة مشددة اوقع عليها عقوبة الحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة 100.000دج الى 500.000دج وقد تتحول هذه الجريمة المعاقب عليها من جنحة مشددة الى جناية حيث تطبق عليها العقوبات الاصلية في مواد الجنايات لتصبح السجن من10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1000.000دج الى 2000.000دج وهذا ان ارتكبت مع توافر الظروف المذكورة في نص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة لجريمة انتزاع انسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت نجد ان المشرع قد سنها في العقوبات المقررة للجنح، الا في حالة ما اذا ارتكبت مع توافر الظروف المذكورة سابقا لتصبح جنحة مشددة لترتفع عقوبتها من سنة الى 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج الى الحبس من 05 سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج الى 1500.000دج.

إن تشديد وتغليظ المشرع الجزائري لجرائم انتزاع اعضاء الميت أو انسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت مقارنة بالجرائم الاخرى الماسة بحرمة الميت يرجع الى تفشي هذه الظاهرة خاصة مع التطور التكنولوجي والتطور الطبي وانتشار ظاهرة تجارة الاعضاء

البشرية(الاتجار بالبشر) واستغلال الفقراء وجثث الاموات وذلك رغبة منه للحد منها والقضاء على ممتهني هذه المهنة بطرق غير مشروعة وايضا لمصادقة الجزائر على بروتوكول (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2000/11/15.

كما نرى أيضا أن المشرع الجزائري قد سوى بين الأحياء والأموات فيما يخص مسألة الاتجار بالأعضاء والانسجة أو الخلايا أو جمع المواد وذلك من خلال نص المادتين 303 مكرر 17 ومكرر 19 (قانون العقوبات) فرتب لها نفس الحماية وبالتالي فانه اقرب لحماية القانونية لحرمة الانسان وانها ليست مقيدة فقط عند حياته بل مددها الى ما بعد وفاته.

الفصل الثاني:
عقوبة الجرائم الواقعة على المقابر في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن من حكمة الله سبحانه وتعالى ان جعل للأموات خصوصية وحرمة كحرمة الاحياء، ومن رعايته لحرمة الميت ايجابه الدفن لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[1] **[سورة عبس الآية 21]**، وقوله أيضا: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ **[سورة طه الآية 55]**[2] سورة طه، وقوله أيضا:﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (25) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا(26)﴾ **[سورة المرسلات الآية 25-26]**[3]، لهذا فان حرمة المدافن لا تزول، والاعتداء على المدافن أو المقابر تعد اعتداء على الاموات والاحياء.

وبالتالي فان القانون الجنائي يحمي المقابر من الانتهاكات والاعتداءات التي تقع عليه من نبش القبور واعمال تخريب وتدنيس والسحر والشعوذة خاصة في ظل انتشار واستفحال هذه الظواهر الخطيرة.

لهذا فان المشرع الجزائري كباقي التشريعات جرم هاته الافعال وخصص لها مواد من 150 الى 152 من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة 160 مكرر 06 من نفس القانون والتي تنص عليها في القسم الثاني تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى وذلك بالنسبة لجريمة الاعتداء على المقابر العامة، أما بالنسبة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم فقد جاء في القسم الرابع تحت عنوان التدنيس والتخريب من الفصل الخامس لقانون العقوبات.

---

[1] سورة عبس، الآية 21.

[2] سورة طه، الآية 55.

[3] سورة المرسلات، الآية 25-26.

وكما راينا سابقا مدى رعاية واهتمام القانون الجزائري لحرمة جثث الميت، فالسؤال المطروح هنا ما هو وضع الشخص في حالة ارتكابه أفعال تمس بحرمة المقابر وآدابها العامة، هل يعاقب على هذه الافعال أم لا؟

وللإجابة على هذا السؤال سنتناول في هذا الفصل الجرائم الماسة بحرمة المقابر (المدافن) وذلك من خلال انتهاكها أو اتلافها أو تدنيسها أو تخريبها في المبحث الاول ثم نتطرق الى العقوبات المقررة لها وذلك من اجل الحد منها وردعها وفقا للتشريع الجزائري وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاعتداء على حرمة المقابر

قبل التطرق لموضوع جرائم الاعتداء على حرمة المقابر اردنا ان نتعرض اولا لتعريف المقابر اذ يشمل هذا التعريف المعنى اللغوي والاصطلاحي.

فالمقابر لغة هي جمع مقبرة، ومصدر قبرته، والمقبرة موضع القبور [1]

ويطلق على المقبرة ايضا الجدث، من قوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ (51)﴾ **[سورة يس الآية 51]** [2] وقوله أيضا: ﴿ خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ (7)﴾ **[سورة القمر الآية 07]**[3]

كما أنه أيضا يطلق عليها الكدى اي القبول وهي في الاصل جمع ثدية وهي القطعة الصلبة من الارض والقبر انما يحفر في الارض الصلبة لئلا ينهار، لقول الرسول (ص): " فلعلك بلغت معهم الكدى" والحديث يعني القبول في هذه الالفاظ[4]

أما التعريف الاصطلاحي فهي حفرة تمنع من انتهاك بدن الميت بفعل حيوان أو حشى وغيره وتمنع خروج وانتشار الرائحة[5] فالمقابر هي ديار الموتى ومنازلهم ومدافنهم.

وحفاظا على حرمة الموتى وصيانة المقابر سواءا العامة أو مقابر الشهداء فقد نظم القانون الجزائري هذه المسالة حيث عاقب كل من تسول له نفسه انتهاك أو ارتكاب هاته الجريمة حيث اعتبرها مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون الشرعي والوصفي على

---

(1) المنجد الابجدي، دار المشرق، بيروت لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب الجرائم، الجزائر، الطبعة 06، 1988.

(2) سورة يس، الاية51

(3) سورة القمر، الاية 07

(4) مجلة البحوث الاسلامية، فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، الجزء 85، العدد 85، ص 238.

(5) غادي ياسين، الدار المنشور في احكام الجنائز والقبور، الطبعة الاولى، د.د.ن، د.ب.ن، 1994، ص199.

حد سواء، وبالتالي سوف نتناول في هذا المبحث الجرائم الواقعة على حرمة المقابر العامة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني جرائم الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على حرمة المقابر

كما ذكرنا سابقا ان حرمة المدافن هي حرمة ابدية لا تزول، وان الاعتداء على المدافن يعد الاعتداء على الاموات والاحياء في نفس الوقت، لهذا فان المشرع الجزائري جرم هذه الافعال وقرر لها جزءا جنائي كما هو الحال في القانون الشرعي.

ومن هذه الافعال التي تمس المدافن قصد الحاق الضرر أو الاساءة الى جثة الميت والى الاحياء من اهل المتوفي، وتشمل هذه الجرائم في جريمة انتهاك حرمة المقابر وجريمة تخريب أو هدم أو تدنيس المدافن، ومن الملاحظ ان هاتين الجريمتين تداخل فيما بينهما حيث صعب علينا اعطاء الوصف القانوني للفعل المجرم في حال وقوع اعتداء على قبر ما، هل يكون تكييفه على انه انتهاك لحرمة القبر أو انه هدم أو تخريب أو تدنيس. [1]

لهذا سنتطرق في الفرع الاول الى جريمة انتهاك حرمة المقابر والفرع الثاني نخصصه لجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر.

الفرع الاول: جريمة انتهاك المقابر

كما هو معروف لا تتصف الجريمة بوصفها هذا حتى تتوافر اركانها والذي نصت عليه المواد 152/151 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون

[1] محمد بشير الفلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص191.

العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بقانون رقم 09-01 من نفس القانون [1]، الركن الشرعي وهو الذي يتعلق بالنص القانون المراد به تجريم الفعل الماس بسلامة المقابر والركن المادي هو الذي يتمثل في الانتهاك أو التدنيس للمقابر، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادة 151: " كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو فير غيرها من اماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج" [2]

وايضا نص المادة 152 " كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو اخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج "[3]

ثانيا: الركن المادي

وهو أن يكون الفعل فيه امتهان لحرمة المقابر وتدنيسها وليتحقق هذا الفعل يشترط قيام ثلاثة عناصر:

1- فعل الاعتداء: (السلوك الاجرامي)

هو اتيان فعل يمس حرمة الاموات في المقابر أو غيرها من اماكن الدفن كتدنيس أو تخريب المقابر أو حرقها وتشويهها.

---

[1] المواد 151-152 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري.

2-نتيجة الاعتداء: وهو اتيان فعل يمس بحرمة الاموات في المقابر أو غيرها من اماكن الدفن اي النتيجة التي وصلنا اليها من خلال فعل الاعتداء والتي يجرمها القانون لأنها تمس بحرمة الميت في قبره.

3-العلاقة السببية: لابد من توافر رابطة السببية بين الفعل المرتكب وما تحقق عنه من اذى في انتهاك حرمة المقابر، فاذا انتفت رابطة السببية انتفت مسؤولية المتهم، لان علاقة السببية تربط بين الفعل والنتيجة من ذلك الفعل، اي النتيجة القائمة بالسلوك الذي اتاه الجاني.

فالعلاقة السببية من المسائل الموضوعية التي تتعلق بقاضي الموضوع، دون رقابة من المحكمة العليا، متى كان فصله فيها مبنيا على اسباب معقولة، وقاضي الموضوع ملزم ببيان علاقة السببية اذ ادان الجاني، كما انها شرطا لتحمل المسؤولية[1] كما أنه لا يعد مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة المقابر كل من يقوم بفتح قبر من اجل استخراج جثة قريبه ودفنها في مكان آخر، متى اتبع الاجراءات القانونية اللازمة.

إذ يخضع استخراج جثة الموتى من القبور الى المرسوم التنفيذي رقم 16-77 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة دفنها.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي تستدعي لتوافر الركن المعنوي القصد الجنائي والذي بدوره يتوافر على عنصرين هما العلم والارادة، حيث يجب ان يكون الجاني على علم ودراية بان الفعل الذي يقوم به مجرم ويعاقب عليه القانون وان تتجه ارادته في

---

[1] فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاشخاص وجرائم الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، ط1، 2006، ص148.

اتيان ذلك الفعل اي الاعتداء على حرمة المقابر، وان تكون ارادته حرة عند القيام بجريمته فلا مسؤولية على مكره.

الفرع الثاني: جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر العامة

يجب توافر ثلاثة اركان لاكتمال هذه الجريمة والتي تتمثل في الركن الشرعي، المادي والركن المعنوي.

اولا: الركن الشرعي

يتمثل ركنها الشرعي في نص المادة 150 التي تمنع منعا باتا وتخطر كل فعل هدم أو تدنيس أو تخريب للقبور بأية طريقة كانت وترتب على من يقوم بذلك جزاءا والتي جاء نصها كما يلي: " كل من هدم، أو خرب، أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج"[1]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة هو القيام بالفعل المجرم وهو اما الهدم أو التخريب أو التدنيس للقبور، وذلك باي طريقة كانت فمتى توفرت هذه الافعال أو الاعمال المادية يتحقق الركن المادي للجريمة وطبعا مع توافر العناصر الثلاثة التالية:

فعل الاعتداء أو السلوك الاجرامي:

وهو محصور في الاعمال المادية المذكورة في نص المادة 150 السابقة الذكر، اذ ان الافعال السابقة تتفاوت في دلالتها، لكنها تشترك في تعريض القبر للضرر بمس حرمته ففي ولاية تبسة في الآونة الاخيرة وقع انتهاك لحرمة المقابر والموتى وذلك

[1] المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري.

بالممارسات الغير اللائقة من السحر والشعوذة والتي لاقت انتقادات كبيرة في وسط المجتمع المدني[1]

2-نتيجة الاعتداء:

وهي تحقق النتيجة غير المشروعة والمجرمة وهي انتهاك وامتهان حرمة القبور العامة.

3-العلاقة السببية:

وهي تلك الرابطة بين الفعل المرتكب والمجرم، وهو الفعل المنتهك لحرمة القبور والنتيجة غير المشروعة والتي تتمثل في ما حصل اي نتيجة الاعتداء الحاصل من ذلك الفعل المجرم.

ثالثا: الركن المعنوي

والذي يتمثل كذلك في القصد الجنائي وهو ما كان يريده الجاني من خلال قيامه بهذا العمل وهو اهانة الميت أو المساس بحرمة القبر.

وهناك جمهور من الفقهاء يرى ان في هذه الجريمة بالذات القصد الجنائي غير ضروري بل يكفي وهو الفعل المادي المسبب للانتهاك بإرادة الفاعل للزوم العقاب فهذا الفعل في حد ذاته مخلا بالنظام العام، ومخلا بالاحترام المفروض على كل شخص حي اتجاه الميت.

[1] جريدة الحوار الجزائري، تحت عنوان تنظيف المقابر يفضح جنود ابليس ويزلزل مواقع التواصل الاجتماعي، المؤرخ في26افريل2019، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 أفريل 2019 على الموقع elhiwardz.com.

وبالتالي فحدوثه يعتبر تدنيسا ولا حاجة لتوافر القصد الجنائي، ومهما اختلف الفقهاء فهم يجمعون على عدم اعتبار الباعث الذي يحمل الفاعل على فعله أوالغرض الذي كان يرمي اليه[1]

كما لا يعد مرتكب هذه الجريمة كل من ليس له نية الاعتداء على القبور كهدم القبور لأغراض يجيزها القانون لدواعي علمية أو امنية أو عقائدية أو اثرية، شرط الالتزام بحدود التشريع المنظم للواقعة محل الاباحة[2] حتى وان كان الخروج عنها قد لا يحقق الجريمة التي نحن بصدد دراستها بل يشكل خرقا لنصوص قانونية كنص المادة 08 من الامر رقم 75-79 يتعلق بدفن الموتى[3] والتي نصت على ما يلي: " لا يجوز فتح القبور لدفون جديدة إلا من 5 سنوات الى 05 سنوات اخرى وذلك قصد تجنب الخطر الذي ينجر عند فتح القبور في آجال متقاربة، ولهذا فان الاراضي المعدة للدفون يجب ان تكون اكثر اتسعا لخمس مرات من المساحة اللازمة لإيداع العدد المقدر من الموتى الذي يمكن دفنهم كل سنة.[4]

ولا قيمة لتحديد المقصود من الانتهاك، حيث ان الجريمة تقوم ولو كان الجاني قد اخطأ في القبر المقصود، فاعتدى على غيره، والسبب يعود الى ان المشرع يحمي القبر وما في حكمه بغض النظر عمن يرقد فيه أو تحته، بل لو كان يمثل الا رمزا أو يحتوي على شيء من بقايا الميت.[5]

---

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص24.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص25.

[3] أمر رقم 75-79 مؤرخ في 15سبتمبر1975، يتعلق بدفن الموتى، ج. ر. ج. ج، د. ش. عدد 103، الصادرة في26ديسمبر1975.

[4] المادة 08 من الامر رقم 75-79 المتعلق بدفن الموتى.

[5] باسم شهاب، المرجع السابق، 527.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم

إن المشرع الجزائري جمع بين فعل الاعتداء على رفات الشهداء وفعل الاعتداء على مقابر الشهداء، حيث استخدم مصطلح الرفات بدل الجثة، يعود ذلك الى زمن وضع النص القانوني اين استحدث بالقانون رقم 07-99 المتعلق بقانون المجاهد والشهيد[1] ويتعلق الامر بمقابر شهداء الثورة التحريرية الوطنية ورفاتهم، رغم انه لم يبين ذلك في النص ولكن بين فعل الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في مادة قانونية وحيدة الا وهي المادة 160 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري.

ولدراسة هذا المطلب ارتأينا الى ان نتطرق الوضع الخاص لمقابر الشهداء كفرع اول من ثم نتناول اركان هذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الوضع الخاص لمقابر الشهداء أو رفاتهم

لقد جرم المشرع الجزائري الجرائم الماسة بمقابر الشهداء أو رفاتهم وهنا يقصد بالشهداء هم شهداء الحرب التحريرية، وهذا حسب نص المادة 52 من قانون المجاهد والشهيد رقم 07-99 والتي نصت على ما يلي: "يعد من رموز ثورة التحرير الوطني: بيان اول نوفمبر العلم الوطني، الشهيد، مقابر الشهداء، المآثر التاريخية، المعالم التذكيرية والتاريخية، الساحات والاماكن التي يوجد بها معالم تذكارية، وبصفة عامة كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني".[2]

---

[1] قانون رقم 07-99 المؤرخ في 05افريل1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد

[2] المادة 52 من القانون 07-99 المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد25 المعدل والمتمم لقانون 91-16 المؤرخ في 14سبتمبر 1991.

وحسب المادة 10 من نفس القانون يعد شهيدا كل من جاهد اثناء الثورة التحريرية ونال شرف الشهادة من جراء التعذيب أو في مكان السجن أو الاعتقال وتوفي من اجل الجزائر.[1]

لذا يعتبر الشهيد رمز من رموز الامة وفخرها وعلى الدولة حماية حقوقها نظرا لأهميتها، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون المتعلق بالمجاهد والشهيد.[2]

إن التشريع الجزائري اولى حماية خاصة لهذه المقابر فرتب عقوبات ردعية متفاوتة لكل من خولت له نفسه المساس بحرمة هذه المقابر كونها رمزا من رموز الدولة وذلك جهة ومن جهة اخرى حماية لكيان المجتمع الجزائري من هذه الانتهاكات، وهذا ما كرسته المادة 55 والتي نصت على ما يلي: " تسهر الدولة على حماية تراث ورموز ومآثر ومعالم التحرير الوطني وصونها والحفاظ عليها منكل تشويه أو تخريب أو اتلاف"[3]

وأيضا المادة66 من نفس القانون والتي نصت هي ايضا على ان: " يعاقب على كل مساس برموز ثورة التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون طبقا لقانون العقوبات"[4]، وهذا ما اشار اليه قانون العقوبات في المادة 160 مكرر 6 في قسمه الرابع من الفصل الخامس تحت عنوان الجنايات والجنح التي يرتكبها الاشخاص ضد النظام العمومي، وايضا المادة 87 مكرر فقرة 4 في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية أو تخريبية، بوصفها انه كل من

---

[1] المادة 10 من قانون 07-99 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

[2] المادة 12، الشهيد هو رمز الامة وفخرها يحظى بالتمجيد والعرفان من المجتمع وتسهر الدولة على تخليده في كل المناسبات والتظاهرات وتعليم القيم والمثل التي جاهد من اجلها للأجيال".

[3] المادة 55 من قانون المجاهد والشهيد.

[4] المادة 66 من قانون المجاهد والشهيد.

قام بالاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور يعتبر من الاعمال الارهابية وتخريبية لأنها تعتبر من النظام العام والآداب العامة.[1]

وتختلف مقابر الشهداء على المقابر العامة كون هذه الاخيرة متاحة لعامة الناس اين يمكن زيارة موتاهم في اي وقت عكس مقابر الشهداء محرمة من زيارة ذويهم الذين شاركوا في الثورة التحريرية لأنها مغلقة طوال الوقت ولا تفتح الا في المناسبات الرسمية لبضع ساعات فقط.

الفرع الثاني: اركان جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

لقيام هاته الجريمة لابد من توافر اركانها الاساسية الثلاثة الاتية:

الاول: الركن الشرعي:

وهو ما جاء في نص المادة 160 مكرر 06 من قانون العقوبات والتي جاء نصها كما يلي: "يعاقب بالحبس من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو اتلاف، أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم"

ثانيا: الركن المادي

وهو القيام بفعل الاعتداء على مقابر الشهداء وذلك بفعل التدنيس أو التخريب أو التشويه أو الاتلاف أو الحرق العمدي، فمتى حصلت هذه الأعمال المادية توافر الركن المادي للجريمة وطبعا مع توافر عناصرها الثلاثة.

[1] يقصد بالمادة 52 من قانون المجاهد والشهيد هي رموز ثورة التحرير الوطني.

1-فعل الاعتداء (السلوك الاجرامي)

والمتمثل في الاعمال المادية المذكورة في نص المادة 160 مكرر 06 الانفة الذكر من قانون العقوبات، حيث ان السلوك لا يشترط ان يقع الانتهاك على قبر شهيد يكفي ان يقع الانتهاك في مقبرة الشهداء.

2-نتيجة الاعتداء:

يقصد بها حصول النتيجة غير المشروعة والمتمثلة في انتهاك وامتهان حرمة مقابر الشهداء ورفاتهم من حرق وتدنيس أو تخريب عليهم.

3-علاقة السببية

والمراد به العلاقة التي ترتبط بين الفعل المرتكب والمجرد الذي هو انتهاك حرمة مقابر الشهداء ورفاتهم والنتيجة غير المشروعة المتمثلة في الاعتداء الحاصل نتيجة الفعل المجرم.

ثالثا: الركن المعنوي

والمراد به الارادة الآثمة التي اقترنت بفعل انتهاك حرمة مقابر الشهداء بالتدنيس والتخريب والتحريق، مع حصول العلم فحصول الادراك وحرية الاختيار لدى الجاني هما اساس المسؤولية الجنائية وعلى اساسهما يعاقب المنتهك فالقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها وذلك حسب المادة 160 مكرر 6.

لهذا فان المشرع الجزائري اقر نصوص قانونية تعاقب وتجرم هذه الافعال حيث انه لا يعاقب على الفعل الا اذا تم بإرادة الحرة للجاني اي انه لابد من توافر القصد الجنائي لإتمام اركان الجريمة.[1]

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على انتهاك حرمة القبور في التشريع الجزائري

لقد قام المشرع الجزائري بإعطاء رعاية كبيرة وخاصة لحرمة المقابر حيث رتب عقوبات مختلفة لكل من قام بالاعتداء على القبور كونها افعال تمس بالحرمة الواجبة للقبور وذلك وفقا لجسامة الانتهاك كونها جريمة تمس بكيان المجتمع وحقه في الاحترام حتى بعد وفاة الانسان.

ولحماية هذه المقابر سواءا العامة أو مقابر الشهداء، اقر المشرع الجزائري عقوبات لكل من تثبت ادانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة فالمشرع ادرج عقوبات سالبة للحرية اما بالحبس أو السجن المؤقت أو المؤبد في كلتا الجريمتين.

لذا فان المشرع الجزائري عاقب بالحبس بالحد الادنى أو الاقصى كل من هدم أو خرب أو دنس، وقاضي الموضوع يقدر العقوبة المناسبة بين هذين الحدين، معناه انه يستطيع ان يعتبرها من الجنح وذلك حسب المادة 160 مكرر 06 من قانون العقوبات، أو من الافعال الارهابية والتخريبية، كما جاء في نص المادة 87 مكرر والتي

شدد العقاب عليها في المادة 87 مكرر 1[2]، اين تبقى سلطة تكييف الجريمة من اختصاص السيد وكيل الجمهورية وذلك بتقدير الوقائع وعناصر الجريمة.

---

[1] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر،2004.

[2] المادة87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

إن كل من خولت له نفسه الاعتداء على حرمة المقابر العامة أو مقابر الشهداء ورفاتهم يعاقب بالحبس ، اين ادرج المشرع الجزائري العقاب على هذه الجريمة في قسم الجنايات كما اجاز المقنن الجزائري ان تامر المحكمة ان رات ذلك، ايضا الحرمات من الحقوق الوطنية والنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، كما ان المشرع اعتبر مقابر الشهداء أو رفاتهم رمزا من رموز الدولة الجزائرية، اين ان كل من اعتدى عليها يعتبر من الافعال الارهابية والتخريبية، وذلك ايضا حسب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، كما ان الجاني يتعرض الى رفع العقوبة الى الحد الاقصى المنصوص عليها في العقوبات الاصلية بالإضافة الى عقوبات مالية على مرتكبي الجرائم الواقعة على المقابر العامة ومنتهكي مقابر الشهداء ورفاتهم.

وعند تعريفنا للعقوبة المالية أو الغرامة فهي الزام المحكوم عليه بدفع غرامة للدول مبلغا من المال، للغرامة مزايا معينة من الواجهة العقابية فهي اصلح العقوبات بالنسبة الى الجرائم الى يلجأ اليها الجاني طمعا في مال الغير أو الاثراء الحرام، وهنا يتحقق فيها معنى الإيلام بوضوح لأنها تصيب الانسان في ماله، وهي ايضا من جهة اخرى لا تكلف الدولة نفقات مذكورة في سبيل تنفيذها خلافا للعقوبات السالبة للحرية، وهي ايضا لا تؤثر في المركز الاجتماعي للمحكوم عليه ويمكن تدارك الخطأ في توقيعها.[1]

ومع ذلك فان لهذه العقوبة عيوب معينة، فإنها لا تحقق المساواة بين الناس لاختلافهم في قدر الثراء مما يؤدي الى اختلاف تأثيرها على الناس، وقد يعجز البعض الى الوفاء بها مما يؤدي ذلك الى حبسه لإكراهه بدنيا على هذا الوفاء.[2]

---

[1] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص719

[2] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص719

وللغرامة خصائص تميزها، اي انها لا تقع الا بناءا على جريمة يحددها القانون طبقا لمبدأ الشرعية[1]، لهذا فإنها لا تقع الا بحكم قضائي لأنه لا عقوبة بغير حكم، وايضا تنقضي بأسباب انقضاء العقوبات كالتقادم والوفاء والعفو.[2]

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات المقررة في جريمة انتهاك حرمة القبور العامة كمطلب أول، ثم الى عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم في المطلب الثاني.

المطلب الاول: عقوبة الاعتداء على حرمة المقابر العامة

لقد سبق لنا بيان مدى رعاية القانون الجزائري لحرمة المقابر، اين رتب المشرع عقوبات على كل من يرتكب افعال تمس بحرمة المقابر وذلك لخطورة وجسامة الانتهاك ومدى مساسه بحرمة المقابر هذا من جهة وبكيان المجتمع من جهة اخرى والغاية من العقاب هو اصلاح الشر الذي احدثته الجريمة، ولهذا فان مقابل هذا الضرر الذي تتحمله الهيئة الاجتماعية ضرر آخر في شكل الم يتحمل الجاني يحقق المقاصة الكفيلة بإعادة التوازن المختل، فالعقاب بمفهومة هو وظيفة ضبط العلاقات المتبادلة بين الطرفين التي تتطلب ايجاد تعادل بين الفعل ورد الفعل، اذا لا يمكن اعتبار العقوبة مجرد وسيلة لتحقيق غاية غير غاية الجزاء سواء كان للجاني أو للمجتمع بل يجب ان يظل العقاب مفروضا لسبب وحيد وهو ارتكاب الجريمة.[3] لذا سنتطرق للعقوبات الاصلية لجريمة انتهاك حرمة المقابر كفرع اول والافعال المشددة لعقوبة الاعتداء على المقابر كفرع ثاني.

الفرع الاول: العقوبات الأصلية لجريمة انتهاك حرمة المقابر العامة

---

[1] نص المادة 01 من قانون العقوبات والتي جاءت بما يلي: " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون"

[2] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص743

[3] احمد محجودة، المرجع السابق، ص401

لقد نص المقنن الجزائري على جريمة انتهاك حرمة المقابر وجعل بها عقوبات سالبة للحرية واخرى مالية والعقوبات المالية اما الغرامة أو المصادر أو الحجز القانوني أو الرحمان من الحقوق الوطنية.[1]

وبالرجوع لنص المادتين فان عقوبة انتهاك حرمة المقابر الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين بالنسبة لكل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة للموتى في المقابر أو غيرها.

من أماكن الدفن وهو ما يؤكده المادة 151" كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو فير غيرها من اماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج"[2]

أما عقوبة من ينتهك حرمة مدفن فعقوبة الحبس وذلك حسب المادة 152 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو اخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج ومن الملاحظ ان هاتين المادتين تختلفان من حيث الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية ويتفقان في الحد الادنى والغرامة المالية كما نلاحظ ايضا ان العقوبة السالبة للحرية في حالة انتهاك حرمة المقابر قبل دفع المتوفى اشد من العقوبة في حالة انتهاك المدفن.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور:

بالنسبة لعقوبة جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور بأية طريقة كانت فانه يعاقب

---

[1] احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص719.

[2] المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري.

بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج[1]

هنا نرى ان المشرع الجزائري قد مزج بين العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس وبين العقوبة المالية والمتمثلة في الغرامة والتي لا توقع إلا بناءا على جريمة يحددها القانون ويجرمها لمبدأ الشرعية الجنائية، ولا تقع الا بحكم قضائي لمرتكب هذه الجريمة وفي هذا المجال وسع المشرع الجزائري من مفهوم الانتهاك لحرمة المدفن فشمل عدة افعال تمثلت في الهدم، التخريب، والتدنيس كلها افعال تمس حرمة الميت والاحياء بصفة عامة حتى بعد وفاته وذلك من خلال المساس بذكراه والتأثير في نفسية ذويه لان بفعلته هاته يهين الميت وبالحرمة الواجبة لروحه، فهو فعلا مخل بالاحترام الواجب على كل ومهما كان الدافع وراء التدنيس فالفقهاء اجمعوا على اعتبار فعل يحمل الفاعل مسؤولية فعله دون النظر الى الغرض الذي كان يرمي اليه. [2]

الفرع الثالث: العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على المقابر العامة:

كما لا ننسى ان المشرع الجزائري شدد عقوبة الاعتداء على المقابر وذلك بانتهاك حرمة الميت سواءا في القبر بالنبش الذي يعني ابراز الشيء المستور[3] و ذلك بغرض سرقة الجثة أو كفن الميت أو بعض اجزاء الجثة.[4]

وكذلك فعل تدنيس القبول لبشاعة هاته الافعال اين اعتبرهما المشرع الجزائري من الافعال الارهابية والتخريبية التي تستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية، وهذا ما ورد في نص

---

[1] المادة 150 القانون رقم 15-19 الصادر بموجب الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج الرسمية العدد 71.

[2] دردوس مكي، مرجع سابق، ص24.

[3] ابن زكريا احمد بن فارس، مقاييس اللغة، الطبعة الاولى دار الجيل، لبنان، دون سنة، ص 917.

[4] ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان،1994،ص 324.

المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها " يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الامر، كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية. .."[1]

حيث جاءت في فقرتها الرابعة الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

وبالتالي فان المشرع اقر لهما العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 1، اين شدد العقوبات السالبة للحرية اين تكون اما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد، فكلاهما جناية كما انه لم ينص على عقوبة الغرامة.

والعقوبات التي يتعرض لها مرتكب الافعال المذكورة في المادة 87 مكرر 1. [2]

- ✓ الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- ✓ السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة
- ✓ السجن المؤقت من10 سنوات الى 20 سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات.
- ✓ تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الاخرى
- ✓ وتطبيق احكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
- ✓ تنص المادة 60 مكرر على ما يلي: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية

---

[1] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة 87 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري.

أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية التصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وتطبيق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة امنية.

تساوي مدة الفترة الامنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها وتكون 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الامنية عن محكمة الجنايات فانه يتعين مراعاة القواعد المقررة في احكام المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة امنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن5 سنوات ان تحدد فترة امنية لا يمكن للمحكوم عليه ان يستفيد خلالها من اي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ولا يجوز ان تفوق هذه الفترة الامنية ثلثي العقوبة المحكوم بها أو عشرين 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[1]

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

لقد نص المقنن الجزائري على جريمة تدنيس أو تخريب أو حرق مقابر الشهداء ورفاتهم وجعل لها عقوبات اصلية هي الحبس والغرامة وهي تدخل في قسم الجنايات، اما في العقوبات التكميلية شدد العقوبات السالبة للحرية تكون اما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد ولم ينص على عقوبة الغرامة بالإضافة الى العقوبات التكميلية الاخرى المنصوص

[1] راجع المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

لذا سنتطرق في هذا المطلب الى العقوبات الاصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم في الفرع الاول والى العقوبات المشددة لهذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم

إن المشرع الجزائري جعل العقوبة الاصلية لكل من قام بالاعتداء سواءا بالتدنيس أو الحرق أو التخريب في نص المادة 160 مكرر 6 حيث قام بتعديلها وذلك نظرا لخصوصية هذه الجريمة ليرفع العقوبة اين تعلق الامر بمقابر الشهداء بوصفهم رمز من رموز الامة، اين جاء في نص المادة" يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو اتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم"[1] نرى ان هذا النص يتعلق بحماية القيمة الوطنية والمعنوية للشهداء.

الفرع الثاني: العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم

لقد شدد المقنن الجزائري في عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم، واعتبرهم رمز من رموز الامة فان المادة 87 مكرر تشمل مقابر الشهداء ورفاتهم وبالتالي تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 1.

- الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤبد.

[1] انظر المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة.

– السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات.

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الاخرى.

وتطبيق احكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة[1] نص المادة 60 مكرر يقصد بالفترة الامنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة واجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط وتطبيق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة امنية.

تساوي مدة الفترة الامنية نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير انه يجوز لجهة الحكم اما ان ترفع هذه المدة الى ثلثي العقوبة المحكوم بها ا والى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد واما ان تقرر تقليص هذه المدة.

اذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الامنية عن محكمة الجنايات فانه يتعين مراعاة القواعد المقررة في احكام المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] انظر المادة 87 مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة امنية يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 5 سنوات ان تحدد فترة امنية لا يمكن للمحكوم عليه ان يستفيد خلالها من اي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفترة الاولى من هذه المادة، ولا يجوز ان تفوق مدة هذه الفترة الامنية ثلثي العقوبة المحكوم بها أو 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1] من خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 1 نلاحظ ان المشرع الجزائري شدد العقوبات السالبة للحرية وذلك اما بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد اي انها تدخل في الجنايات كما انه لم ينص على عقوبة الغرامة.

اضافة للعقوبات الانفة الذكر بإمكان ان تامر المحكمة على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية وهذا ما اشارت اليه المادة 160 مكرر 8 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5، 160 مكرر 6، 160 مكرر 7، يمكن ان تامر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات. [2]

وبالرجوع الى نص المادة 09 مكرر 1 فهي عقوبات تكميلية والتي تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل اي وسام.

---

[1] المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 160 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري.

3-عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على اي عقد أو شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة، وفي التدريس وفي ادارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوضعه استاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الاهلية لان يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق المنصوص عليها اعلاه لمدة اقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الافراج عن المحكوم عليه. [1]

[1] المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني:

مما تقدم بيانه في هذا الفصل يمكننا ان نستخلص ما يلي:

فـرض المشـرع الجزائري عقوبات رادعة اين قام بتجريم بعض الافعال التي تؤدي الى الانتهـــاك والمساس والاعتداء على حرمة المقابر اين اقر لها عقوبات جنحيـة متمثلـة فـي الحبـس والغرامـــة أو احداهمـــا فقط، غير انه تشدد في العقوبة التي تتعلـق بمقابـــر الشهـــداء والمنصوص عليها في المادة 160 مكرر 6 والتي حددت هذه الجرائم من تدنيس أو تخريب أو تشويه أو اتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم لما لهم من مكانة كبيرة في المجتمع حيث اعتبرتها جنحة مشددة، اين رتب عليها العقوبات الاصلية للجناية.

خاتمة

خـــاتمـــــــة:

من فضل الله سبحانه وتعالى ان كرم الانسان وأعطى له حرمة قبل وبعد مماته فحرم المساس بجثته أو بمكان دفنه لأنها تعتبر من المحرمات عند الاعتداء عليها، ولم ينسى المشرع الجزائري هذه الانتهاكات حيث جرمها حسب المواد 150 الى المادة 154 بالإضافة الى المادة 441 من قانون العقوبات والخاصة بالجرائم الواقعة على الموتى وحرمة المدافن، والمادتين 303 مكرر 17 و303 مكرر 19 وفي قانون حماية الصحة وترقيتها اين اجاز فيها الانتفاع بأعضاء الموتى وذلك في الفصل الرابع المتعلق بالبيو اخلاقيات تحت القسم الاول يتضمن احكام تتعلق ينزع وزرع الاعضاء والانسجة والخلايا البشرية .

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تقع على الميت أو على القبر على حد سواء ومن أهمها أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للموت فلم يهتم بتحديدها حيث اعتبرها من اختصاص الأطباء، أين أوكل مهمة التحقق منها إلى ضباط الشرطة القضائية، الذي كلف بالتحقيق في الوفاة وهذا تحت إشراف ضابط الحالة المدنية أو من يقوم مقامه.

كما أخذ المشرع الجزائري بالموت الدماغي وذلك في مجال نقل وزراعة الانسجة والأعضاء البشرية حسب قانون 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 والمتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها.

-نص المشرع الجزائري على شروط اعمال نقل وزراعة الاعضاء والانسجة في المستشفيات معينة وذلك لصيانة حرمة الميت.

حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان تجريم الأفعال الماسة بحرمة الميت والانتهاكات الواقعة على المدافن، حيث وفق فيها غير ان العقوبات أو الجزاءات المقررة

غير متلائمة مع درجة جسامة الجريمة مثل جريمة وطء الميتة التي لم يسلط لها عقوبات مشددة وادراجها كجريمة منفصلة.

إن المشرع الجزائري اغفل مسألة تعدد الجرائم الواقعة سواءا على جثة الميت أو على المدافن .

إن المشرع الجزائري لم يذكر لا في القوانين الخاصة أو العامة الاستفادة من الاعضاء على المحكوم عليهم بالإعدام بعد تنفيذهم عليه، فتثار مسألة السب والقذف الميت والتي بدورها لم يضع لها قوانين تجرم هذا الفعل.

المقنن الجزائري لم يتطرق الى الشروع في الجرائم ماعدا جريمة نقل وزراعة الاعضاء والأنسجة أو جمع مواد ميت التي عاقب على فعل الشروع فيها.

ان الجرائم المذكورة انفا خصص لها المشرع الجزائري جزاءات متباينة ومتفاوتة حسب جسامة كل فعل اين اعتبرها جنحا منها البسيطة والمشدد ماعدا جريمة انتزاع الاعضاء اعتبرها جناية مع توافر الظروف المذكورة في المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري .

-أن المشرع الجزائري لم يدرس أو يقنن على وجوب حراسة المقابر لان معظمها أصبح غير متحكم بها وكرا من اجل ممارسة للرذيلة والانحراف وممارسة التسول في المقابر وأيضا انتهاك المقابر بأعمال السحر والشعوذة من خلال استغلال اعضاء الموتى خاصة حديثي الولادة بتلك الاعمال الشنعاء، حيث ان المشرع الجزائري قام بتجريم فعل السحر والشعوذة لكن دون التطرق للوسائل والاساليب المستخدمة.

الاقتراحـــــات:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، ارتأينا تقديم اقتراحات التي اغفلها المشرع الجزائري من بينها:

-اعطاء قدر وافي وكبير لحماية الجثث والمدافن .

-ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإعطاء تعاريف دقيقة للمصطلحات الاتية وتحديد المفهوم القانوني لكل من : الموت ، العضو، النسيج، الخلية وجمع المواد، وايضا تنظيم مسألة نقل الاعضاء التناسلية مع تبيان ماهي الاعضاء الجائز نقلها.

-ايضا يجب على المشرع سن تشريعات عقابية تكفل صيانة حرمة الموتى والمقابر من الانتهاكات المحدثة للحد من ظاهرة السحر والشعوذة وممارسة الرذائل .

-على المشرع الجزائري تجريم بعض الانتهاكات الواقعة على حرمة الميت كالقذف وسب الاموات، مع تغليظ العقوبات لما فيها من امتهان .

-ضرورة النظر إلى أبناء الشهداء والمحرومين من زيارة ذويهم، وذلك بفتح المقابر في وجه عائلاتهم مع وضع حراس في هاته المقابر لكي يكفلوا حمايتها، وذلك أن معظمها مغلقة ولا تفتح الا في المناسبات لبضع ساعات فقط.

- بما ان للمقابر حرمة وجب على الجهات المعنية النظر بخصوصها وذلك بتوفير حراس على كل مقبرة خاصة المقابر في المناطق النائية والتي تكون معرضة بشكل كبير للانتهاكات المجرمة قانونا.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (180) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (181) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(182) ﴾ [الصافات الآيات 180-182]

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

قائمــة المراجــع

- **القرآن الكريم**

أولا: الكـتب

1- ابراهيم صادق الجندي، الموت الدماغي، أكاديمية نايف للعلوم الامنية، طبعة اولى، الرياض، 2000.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

3- احمد لعور، نبيل صقر، شرح قانون العقوبات، نصا وتطبيقا، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2007 .

4- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1981 .

5- احمد محجودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

6- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، القتل بالسم، المساعدة على انتحار، القتل الرحيم، الايذاء بصوره المختلفة من التعذيب، الاجهاض قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبور، دار هومة، الجزائر، 2011.

7- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004.

8- حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

9- حسين علي شحرور، الطب الشرعي، مبادئ وحقائق، لبنان، بدون سنة .

10- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، 2005 .

11- رمسيس بهنام ن قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، 2005.

12- سميرة عابد ديات، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين القانون والشرع، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004 .

13- صفا حسن العجيلي، الاهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

14- ضيفاء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1990 .

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الاول، الجريمة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

16- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .

17- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، طبعة14، مؤسسة الرسالة، بيروت 2000.

18- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية للطب الشرعي والادلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر 2008.

19- غادي ياسين، الدار المنثور في احكام الجنائز والقبور، الطبعة الاولى، د.د.ن، د.ب.ن، 1994 .

20- فريحة حسين شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على الاموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2006 .

21- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس عشر، دار صادر، بيروت، دون سنة.

22- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.

23- محمود ابراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2003 .

24- محمود احمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2001 .

25- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

26- مروك نصر الدين، نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الاسلامية، طبعة اولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2003.

27- مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002 .

28- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009 .

29- يحي بن لعلى، الطب الشرعي، الجزائر، 2006.

ثانيـــا: الرسائل والمذكـرات الجامعية

***الرســـائـــل:**

1- محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا 2003 .

***مـذكـرات مـاجستـير:**

1-بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011.

2- هامل فوزية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع علم الاجرام و العقاب، جامعة باتنة، 2011.

ثالثـــا: المجـــلات العلميـة:

1- احمد عبد الدايم ، نقل و زرع الاعضاء البشرية من الاموات الى الاحياء بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، عدد44، ديسمبر 2015، ص 274.

2-عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في إطار عملية نقل الأعضاء بين الأحياء، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص 2، تيزي وزو، 2008.

3-فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد10، الجزائر، 2013 .

4-محمد عيساوي، نقل وزراعة الاعضاء بين ضوابط الشريعة وحدود القانون، العدد الخامس، مجلة معارف محكمة، المركز الجامعي العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، 2006 .

5-محمد العلوي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الفقد و القانون، عدد18، أفريل 2014.

6-شرف الدين احمد، الحدود الإنسانية والشرعية والقانونية للإنعاش الصناعي، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، عدد خاص، 1981.

رابعا: المقـــالات العلمية:

1-اسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الاعضاء البشرية بين الحظر والاباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص9، زراعة الاعضاء، مقال منشور على الموقع الالكتروني .http//www.givelife.net/transplant

خامســـــا: القـواميـس:

1-ابراهيم عبد اللطيف، معجم المصطلحات الطبية، الطبعة الاولى، راجعه د. اسماعيل حامد، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

2-ابن زكريا احمد فارس، مقاييس اللغة، الطبعة الاولى، دار الجيل، لبنان، دون سنة.

3-ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر ن لبنان، .1994

4-المجند الابجدي، دار المشرق، بيروت لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الطبعة السادسة، 1988.

سادسا: النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج.ش عدد 08، 1985.

2- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 35، 2018.

3- قانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991، المتعلق بقانون المجاهد والشهيد، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 الصادر في 25 سبتمبر 1991.

4- قانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 أفريل 1999، المعدل والمتمم لقانون المجاهد والشهيد، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25، 1999.

5- قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات .

*** الاوامـــــــــر:**

1- الامر رقم 14-89 فيفري المؤرخ في 9 اوت 2014، المعدل والمتمم للأمر 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد49، 2014 .

2- امر رقم 75-79 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 يتضمن قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة دفنها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 103 بتاريخ 26 ديسمبر 1975.

سابعا: النصوص التنظيميـة:

أ-المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 الممضي في 05فيفري 2002، المتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من

طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج. د.ش عدد09 المؤرخة في 10 فيفري 2002.

2- المرسوم الرئاسي 03-417 الممضي في 09 سبتمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والاطفال المكمل للاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 سبتمبر 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 69 المؤرخ في 12 سبتمبر 2003.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، يتضمن مدونة اخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52 الصادر بتاريخ 08 جويلية 1992.

4- المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 24 فيفري 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونق الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة دفنها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12 الصادر في 28 فيفري 2016.

ب/- القـــرارات:

1- القرار الوزاري رقم 89-39 المؤرخ في 26 مارس1989، المتعلق بنقل وزراعة الانسجة والاعضاء البشرية .

ثامنـــا: المواقـع الالكـترونيـة:

1- مجلة البحوث الاسلامية، الجزء رقم 85، العدد، الاصدار شوال 1429، صفحة رقم 238

http//www.alifta.net/fatawadetails.aspx.

2- جريدة الحوار الجزائرية الصادرة في 26 افريل 2019، hiwardz.comEL

3- موقع ويكيبيديا http//mawdoo3.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الجرائم الواقعة على حرمة الميت وعقوبتها في التشريع الجزائري	
تمهيد:	**09**
المبحث الاول: الاعتداء على حرمة الميت	**11**
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على حرمة الجثة (جرائم عامة)	**11**
الفرع الأول: جريمة تدنيس جثة أو القيام باي عمل فيه وحشية أو فحش.	**12**
الفرع الثاني: جريمة دفن جثة أو اخراجها خفية أو بدون ترخيص	**14**
الفرع الثالث: جريمة اخفاء جثة	**17**
المطلب الثاني: الجرائم الخاصة	**19**
الفرع الأول: جريمة انتزاع اعضاء جثة الميت	**21**
الفرع الثاني: جريمة انتزاع انسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت	**29**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة على انتهاك حرمة الميت في التشريع الجزائري	**31**
المطلب الاول: عقوبات الاعتداء على جثة الميت (عقوبات الجرائم العامة)	**31**
الفرع الاول: العقوبات الاصلية لجريمة تدنيس جثة أو القيام باي عمل فيه عليها وحشية أو فحشى	**32**
الفرع الثاني: العقوبة الاصلية لدفن جثة أو اخراجها خفية أو بدون ترخيص	**33**

الفرع الثالث: العقوبات المشددة لجريمة اخفاء جثة	34
المطلب الثاني: عقوبة الجرائم الخاصة	34
الفرع الأول: العقوبات الاصلية لجريمة انتزاع اعضاء الميت	35
الفرع الثاني: العقوبات الاصلية لجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جثة الميت	36
خلاصة الفصل الاول	41
الفصل الثاني: عقوبة الجرائم الواقعة على المقابر في التشريع الجزائري	
تمهيد:	45
المبحث الأول: الاعتداء على حرمة المقابر	47
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على حرمة المقابر	48
الفرع الاول: جريمة انتهاك المقابر	48
الفرع الثاني: جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر العامة	51
المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم	54
الفرع الاول: الوضع الخاص لمقابر الشهداء أو رفاتهم	54
الفرع الثاني: اركان جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم	56
المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على انتهاك حرمة القبور في التشريع الجزائري	58
المطلب الاول: عقوبة الاعتداء على حرمة المقابر العامة	60
الفرع الاول: العقوبات الأصلية لجريمة انتهاك حرمة المقابر العامة	60
الفرع الثاني: عقوبة جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور:	61

الفرع الثالث: العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على المقابر العامة:	62
المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم	64
الفرع الأول: العقوبات الاصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم	64
الفرع الثاني: العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم	65
خلاصة الفصل الثاني	68
الخاتمة	70
قائمة المراجع	72

ملخـص

تعتبر حرمة الانسان من اكبر الحرمات واوجبها صونا، لأنها غير مقيدة بحياته بل تستمر حتى بعد مماته، ومع انتشار الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة على جثث الموتى والمقابر، جرمته كل القوانين ومن بينها قانون العقوبات الجزائري التي جرمت هذه الافعال، فأحاطها بحماية جنائية خاصة، أين منع التعدي عليها باي شكل من الاشكال، فرتب لهم عقوبات متفاوتة حسب جسامة الفعل المرتكب، اين اعتبر اغلبيتها جنحا بسيطة أو مشددة، ماعدا حالة واحدة اعتبرها من الجنايات الا وهي جريمة انتزاع اعضاء الميت.

Résumé

En raison du fait qu'il n'est pas limité par sa vie, mais continue même après sa mort, et par la multiplication des violations et des attaques graves contre les corps des morts et de cimetières, tous les lois ainsi que la loi algérienne a criminalisé ces actes, entourés d'une protection pénale spéciale, où l'infraction est empêchée sous n'importe quelle forme. De diverses manières, ils étaient passibles de peines variables en fonction de la gravité de l'acte commis. La plupart d'entre eux étaient considérés comme des infractions mineures ou aggravées, à l'exception d'un cas qu'ils considéraient comme des crimes.

تم بحمد الله